مجلة كليّة الدعوة الإسلامية

مَجَلَّةٌ إِسْلَامِيَّةٌ - ثَقَافِيَّةٌ - جَامِعةٌ- مُحَكَّمَةٌ

تَصْدُرُ سَنَوِيًا عَنْ

كُلِيَّةُ الدَّعْوَةِ الإِسْلَامِيَّةُ

العدد السادس والثلاثون

لسنة 1444 هـ /2022 م

حق الإنسان في الحياة في القرآن الكريم

نماذج وتطبيقات من تفسير
محمدالطاهر بن عاشور" التحرير والتنوير"
دراسة موضوعية

د. فضل الله فرج بالرمان
كلية الدعوة الإسلامية

المستخلص

هدفت الدراسة إلى معرفة الجوانب الأساسية لحماية الشريعة لحق الإنسان في الحياة في القرآن الكريم نماذج وتطبيقات من تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير، ومعرفة الحالات المحددة والمفضية لسلب الشريعة لحق الإنسان في الحياة ، واستخدمت الدراسة المنهج الوثائقي، واشتملت الدراسة على مقدمة ثم مبحث أول: مفهوم حق الإنسان في الحياة في الشريعة الإسلامية ثم مبحث ثانٍ: حق الإنسان في الحياة في القرآن الكريم نماذج وتطبيقات من تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير، وتوصلت الدراسة لنتائج أهمها: بناءا على تفسير ابن عاشور للآيات القرآنية التي تحدثت عن هذا الموضوع فإن لكل إنسان الحق في الحياة، وحفظ الحياة والنفس من كليات الشريعة، ولا يحق لأي شخص أو فئة أن تسلبه هذا الحق، وتكفلت الشريعة بحماية هذا الحق، فحرمت الشريعة القتل بغير الحق، وحثت على العفو، وبعدم الاعتداء في الحروب على الأبرياء، وحرمت الوأد، وحرمت أن يلقي الإنسان بنفسه في المهالك، كما توصل الباحث من خلال الدراسة إلى أنه توجد عدد من الحالات المحددة والاستثنائية لسلب الشريعة لحق الإنسان في الحياة، وهي شرعت

لحفظ الأنفس، كإقامة حد القصاص في القتل، وهو رادع وزاجر مع الاحتفاظ بحق العفو والصلح، وشرعت الشريعة عقوبة قتل المحاربين المفسدين، وشرعت وحرضت على القتال في سبيل الله، وشرعت رد الباغين ولو كانوا مسلمين.

الكلمات المفتاحية: الحق في الحياة، القرآن الكريم، تفسير التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.. اللّهُمَّ صلِّ عليه وعلى آله وصحبه وسلِّم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فيهدف النظام الأخلاقي الإسلامي إلى تعزيز كرامة الإنسان، وحماية حقوقه الأساسية؛ وذلك في إطار من القيم والأخلاق الإسلامية، والسلوكيات الحسنة، والتي تتفاعل بعضها مع بعض، فتولد توازناً دائماً بين الفرد والمجتمع، من حيث احترام مصالح كل منهما ونشاطه، والنتيجة هي احترام إنسانية الإنسان الذي كرمه الله بكرامة خاصة بين مخلوقاته الأخرى، وميزه بالعقل، وأنه محل التكليف، وأنزلت الشريعة الإسلامية أحكاماً وشرعت حدوداً من الحماية لحقوق الإنسان؛ لتحقيق رقيه في كافة ميادين الحياة والمحافظة على ذاتيته وكرامته.

ومنذ أن خلق الله البشرية وكرّم الإنسان بأن جعله المخلوق العاقل منها والمتحكم في مقدراتها وخيراتها قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ الطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** ﴾ [1] فلا يزال الإنسان ومنذ أن هبط على هذه الأرض، من درجة الخلد والتشريف إلى درجة التكليف والتشريع، في صراع متواصل؛ لكي يحصل على حقوقه، ويحافظ عليها،

(1)الإسراء: 70.

والغريب أن أخاه الإنسان هو من يسلبه وينازعه الحق فيها، حتى وصل برمز من رموز الطواغيت في هضم حقوق البشر في الحياة ونسبة الإحياء له كما فعل النمرود قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[1].

وكان من مقاصد الشرائع السماوية على اختلافها أن أوجدت نواميس وأحكاماً ساهمت بكل صعوبة في اقتناع الإنسان القوي والمستبد بقوته وسلطته، وحتى بماله أو ما يملك من مميزات في أن يعترف بحقوق الآخرين من الضعفاء، ونجح الكثير من تلك الشرائع في الحد من ظواهر وحشية يندى لها الجبين، وتقشعر منها الأبدان عند النظر إلى شعابها السحيقة المقفرة.

ففي قرابين حضارة المايا في أمريكا الوسطى التي كان الإنسان ضحية سدنة المعابد فيها بحجة إرضاء الآلهة؛ لكي تهبهم المطر والخصب، باعتقادهم أن الآلهة تتغذّى على قرابين البشر ودمائهم وكان التقرب للإلهة بقتل الناس من ممارسات السلطة الدينية والسياسية حينها، ولقد كان شعب هذه الحضارة يقدم الأسرى من قبائل مجاورة كأضاحي بشرية للإله.

وفي أوروبا كانت بدايات البحث عن حقوق الإنسان شاقة، ولم تهتد إلى الحد الأدنى منها إلاّ مؤخراً... فبدأً من انتهاك حرية البشر وكرامتهم منذ أن كانوا في صفة العبيد، فقد كان يحشر ليلاً في الثكنات، ويساق نهاراً إلى الحقل للعمل، وكان يكوى العبيد بالمياسم، ليبقى الوسم علامة يعرف من خلالها عند الفرار... كما أن القانون الروماني أعطى مالك العبد سلطة غير محدودة، لاسيما حق الموت والحياة(2). وصولاً إلى عار أوروبا الوحشي القديم حيث سجل لنا التاريخ في

(1) البقرة: 258.

(2) العبيد عند الرومان خلال القرنين الثاني والأول قبل الميلاد، عبد الحميد حمدان، مجلة دراسات تاريخية، دمشق، العددان 117-118، كانون الثاني، 2012م، ص65.

المسارح الرومانية كيف كان الرومان يجلبون فيها عبيد أفريقيا ومن ثار ضد حكمهم في شمال أفريقيا: مثل ليبيا وقرطاجة لكي يتلهى بهم الناس، ويستمتعوا بمشاهدة الوحوش كالأسود والفهود تنهش أجسادهم البريئة في مسارح روما، بل ويجبر الأسرى أن يتقاتلوا فيقتل الضحية الضحية في تراجيديا لا يملك العقل أو الضمير البشري إلا أن يصفها بأنها أحقر درجات إهدار لحقوق الإنسان، ومن ثم في هذا المجتمع وفي ذلك الوقت قبل الإسلام لم يكن هناك بالطبع حقوق إنسان، وإنما كان هناك حقوق رومان.

وهكذا ينقلنا التاريخ البشري المأساوي للأسف إلى مطاحن أخرى لحقوق الإنسان، عندما كان العرب قبل الإسلام يردمون الفتيات تحت التراب، وهن أحياء، وَأْداً وحشياً، خوفاً من العار أو حماية لناموس الشرف كما يقول (مانو) فيلسوف الحضارة الهندية، وسجل لنا القرآن الكريم ذلك، ولهذه الأسباب وصفهم القرآن الكريم بقوله: ﴿**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ**﴾[1].

ونقلت لنا كتب التاريخ كيف كان يساق العبيد من أفريقيا إلى أمريكا للعمل فيها، وكيف كانوا يقاسون أهوال السفر في المحيطات، وبعض تلك الصفحات المخزية تنقل موت الكثير منهم جوعاً أو عطشاً أو مرضاً، وهو الغرب الذي يدعي الحضارة منذ الأزل، فقد مارس العنصرية والتمييز مع أصحاب البشرة السمراء، وقبل ذلك لم يعترف الأمريكان بآدمية السود فضلاً عن أن يعترفوا بحقوقهم في الحياة.

في منتصف القرن الماضي بلغت خسائر الحرب العالمية الثانية ما بين 40 و50 مليون إنسان. وفي جنوب أفريقيا حتى سنوات قليلة مضت كان التمييز بين ألوان

(1) النحل: 58-59.

البشر بشكل رسمي ومحمي من الدولة، وقدر عدد السود الذين قتلوا على يد الحكومة البيضاء بأكثر من 15 ألفاً منذ أواخر السبعينيات وحتى أواسط الثمانينيات[1]، ولا غرابة في تلك الممارسات؛ لأن الناس ابتعدوا فيها كثيراً عن النور الذي جاء الإسلام به، وهو حماية الإنسان واعتباره مكرماً أينما وجد، وفي أي صفة كان، والصراع الأدبي والقيمي والأخلاقي بين الغرب والمسلمين في مسألة حقوق الإنسان لم ينته، فهو صراع مستمر، ولكل من الغرب مفاهيمه الخاصة لهذه الحقوق وللمسلمين أيضاً ولننظر للقواعد المشتركة بين الجانبين، وهي أكثر من نقاط الاختلاف، ولست من خلال هذا الطرح بصدد المقارنة بين النموذجين؛ بل بصدد إثراء جوانب مضيئة من تراثنا وقيمنا التي تحث على حقوق الإنسان في الحياة، وهذا من شأنه أن ينيرَ لنا الطريق لفهم وتطبيق هذا الحق.

لقد أرسى الإسلام أسس حقوق الإنسان منذ نشأتها، ومن تعاليم الإسلام التي تعلن حقوق الإنسان أن حياة الإنسان يجب ألاّ يتعدى عليها بأي حال من الأحوال؛ لأنها جريمة كبرى؛ لذلك فإن الشخص الذي يودي بحياة شخص آخر يعاقب بأقسى عقوبة، وهي عقوبة الإعدام، قال تعالى: ﴿**وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾[2] وفي الوقت نفسه لم يظهر الخطاب حول حقوق الإنسان في الغرب إلا بعد أن أقرت الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في القرن الماضي نصا ملزما وصريحا وكان ذلك في 10 ديسمبر 1948م في قرارها رقم 217 ونص في مادته الثالثة أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه[3].

(1)جنوب أفريقيا... أكثر التجارب إلهاماً في العدالة والمصالحة والانتقال السياسي، عبد العالم بجاش، موقع المشاهد، https://almushahid.net. أكتوبر 4, 2020، تاريخ الدخول على الموقع 24 مارس 2021م.

(2)الفرقان: 68.

(3) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثالثة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 /1948/12م، رقم 217.

لقد كانت الشريعة الإسلامية أكثر واقعية وأكثر عدلاً في حماية وصيانة حق الإنسان في الحياة وحقوقه بشكل عام أكثر من أي تشريع وضعي، مثلاً جاءت النصوص الوضعية لإلغاء عقوبة الإعدام، وتعتقد تلك النظم القانونية والمؤسسات التشريعية أنها قد جاءت بالمستوى المثالي لحقوق الإنسان وحقه في الحياة، وهو ما يعد مخالفة للشريعة الإسلامية، وفي ظل هذا التخبط تحت راية حقوق الإنسان الوضعية شكل ذلك دفعاً لعدد من المفكرين المسلمين حيث انضموا إلى المنظمات الإسلامية الأوروبية وصاغوا الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان (UIDHR) في المؤتمر الإسلامي الدولي عام 1980م في باريس، ومع ذلك فإن إعلان حقوق الإنسان الإسلامية الذي يشبه إلى حد بعيد حقوق الإنسان الوضعية فشل أيضًا على مستوى التنفيذ، وإن كان من ناحية نظرية قد صاغ وصان الحقوق على حسب الرؤية الإسلامية، ولم يكن هذا الفشل بسبب ضعف الدول الإسلامية في مواجهة النظم العالمية فحسب، وإنما أيضًا بسبب الموقف المتشكك تجاه وجود تعاليم حقوق الإنسان في القرآن الكريم من عدة محاور، ورغم ذلك هناك عدد من الآيات القرآنية التي لم تُفَسَّرْ بشكل جيد لكي تفند النظرة السلبية للإسلام بأنه لا يحمي حقوق الإنسان بشكل عام وحقه في الحياة بشكل خاص، وهي آيات مؤيدة بشكل كبير لحقوق الإنسان، وفي المقابل يوجد من مفسري القرآن من وضح هذه المسائل خير توضيح وأكمل بيان، ولذا جاء هذا البحث ليسلط الضوء على حقوق الإنسان في الحياة من خلال أحد تفاسير القرآن الكريم المعاصرة.

بالإضافة إلى ذلك فإن حرية الإنسان في الإسلام لا تعد مطلقة، ومن ثم فإن حقوق الإنسان ليست حقوقًا مطلقة كذلك، وهذا الحق المطلق في الإسلام يخص الله وحده، وبناءً على ذلك، فإنه لا يمكن للبشر أن يكونوا متجاوزين أو متعسفين في ممارسة حقوقهم؛ بل يجب على البشر طاعة أوامر المولى ونواهيه في هذا الجانب؛ ولذلك قال المولى في مسألة الحفاظ على حياة الإنسان: ﴿ **وَلَكُمۡ فِي**

الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي الْأَلْبَٰبِ ﴾[1] وقال عز وجل: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾[2].

من ناحية أخرى يعتبر علم التفسير من العلوم الشرعية التي بها نتوصل لفهم مراد الحق -عز وجل- والكشف عن القضايا العامة والخاصة التي جاءت بها شريعة الإسلام في مجال حقوق الإنسان، ومن بينها حقه في الحياة، ففهم مراد الحق يحتاج ويتطلب منا الرجوع إلى تلك المصادر المبينة والمفسرة له، ومن بين تلك التفاسير المهمة والمميزة تفسير محمد الطاهر بن عاشور المعروف بالتحرير والتنوير، ومحمد الطاهر بن عاشور غنيّ عن التعريف، ولكن للتذكير فهو في خلاصة وإن كانت لن تعطي للرجل حقه، ولكنها على الأقل تلخص مسيرة إنجازه، فنقول كما نقل المؤرخون: عاش محمد الطاهر بن عاشور ما بين سنتي (1296ه/1879م) إلى سنة (1393ه/1973م) وكان مسقط رأسه في تونس، وانتظم في جامع الزيتونة سنة 1892م وتخرج فيه سنة 1899م وسُمي بشيخ الجامع مرتين، كما تقلد مناصب عديدة في القضاء والإفتاء، فسُمي قاضي القضاة، ثم شيخ الإسلام، واشتهر بالمشاركة في فن الخطابة والتأليف، ومن أبرز مؤلفاته: تفسير "التحرير والتنوير" الذي نحن بصدد الدراسة فيه، و"مقاصد الشريعة الإسلامية"، و"أصول النظام الاجتماعي في الإسلام"، و"الوقف وآثاره في الإسلام"، وله عديد المؤلفات في فن تحقيق كتب التراث العربي والإسلامي[3].

وقال ابن عاشور -رحمه الله- متحدثاً عن القرآن الكريم ومعانيه النيرة ومقاصده العظيمة، ومـا أودع في تفـسيره من الفنون وبخاصة فن دقائق اللغة التي

(1)البقرة: 179.

(2) الإسراء: 33.

(3) تونس وجامع الزيتونة، محمد الخضر حسين، ص6. عيون الأبصار، محمد البشير الإبراهيمي، ص16.

لم تخص بكتاب كما للفنون الأخرى: "إن معاني القرآن ومقاصده ذات أفانين كثيرة بعيدة المدى مترامية الأطراف، موزعة على آياته فالأحكام مبينة في آيات الأحكام، والآداب في آياتها، والقصص في مواقعها، وربما اشتملت الآية الواحدة على فنين من ذلك أو أكثر، وقد نحا كثير من المفسرين بعض تلك الأفنان، ولكن فنا من فنون القرآن لا تخلو عن دقائقه ونكته آية من آيات القرآن، وهو فن دقائق البلاغة هو الذي لم يخصه أحد من المفسرين بكتاب كما خصوا الأفانين الأخرى، من أجل ذلك التزمت ألا أغفل التنبيه على ما يلوح لي من هذا الفن العظيم في آية من آي القرآن كلما ألهمته بحسب مبلغ الفهم وطاقة التدبر"[1].

إن حياة الشيخ ابن عاشور -رحمه الله- مليئة بمراحل طلب العلم وتحصيله وتدوينه وتعليمه لغيره، وكذلك برع في تطوير الإدارة، ونادى بالإصلاح في المؤسسات التعليمية والتربوية، وقبل ذلك الإصلاح في الأفراد وكل أطياف المجتمع.

لقد كانت مسألة مقاصد حفظ النفس، وحماية حق الإنسان في الحياة حاضرة لدى شيخ المقاصد ومجددها، سواء في تفسيره أو في بقية كتبه، كالمقاصد وغيرها، ويرى ابن عاشور أن مصلحة نظام العالم في احترام بقاء النفوس في كل حال، فهذا حق الحياة الذي هو حق من حقوق الإنسان، ولذلك ينبغي لنا اليوم أن نجدد علم مقاصد الشريعة، وأن نعالج فيه حقوق الإنسان وحريته؛ بغية الحفاظ عليها، والدفاع عنها، وصد ما يؤدي إلى العدوان عليها، مما ينقصها، ويكون الموقف في ذلك موقفاً وسطا لا يعطل النصوص، ولا يأخذ على ظاهرها حرفيا كما يفعل أهل الظاهر المحدثون في التمسك بالألفاظ والانغلاق فيها دون المعاني والمقاصد[2].

وبعد هذا التفصيل يمكن للباحث أن يحدد أسئلة هذه الدراسة كما يأتي:

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، 8/1.

(2) ينظر: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور وقضايا الإصلاح والتجديد في الفكر الإسلامي رؤية معرفية ومنهجية، فتحي حسن ملكاوي، ص46.

1. ما الجوانب الأساسية لحماية الشريعة لحق الإنسان في الحياة في القرآن الكريم نماذج وتطبيقات من تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير؟
2. ما الحالات المحددة المفضية لسلب الشريعة لحق الإنسان في الحياة في القرآن الكريم نماذج وتطبيقات من تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير؟

منهج الدراسة وخطته

للتوصل لهذين الهدفين استخدم الباحث المنهج الوثائقي والوصفي، وهي طريقة عملية لجمع الحقائق والمعلومات عن طريق الوثائق الموجودة في الكتب، وهو منهج يتطلب تحديد مشكلة البحث وتجميع الحقائق والمعلومات المتعلقة بالبحث[1]. الذي يعتمد فيه على المكتبة كمصدر لجمع البيانات ومصادر هذه البحث تنقسم إلى مصادر أصيلة، وعلى رأسها كتاب تفسير التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور، وكذلك اعتمد الباحث على مصادر ثانوية في استكمال هذه الدراسة التي شملت الكتب في تفسير القرآن الكريم والبحوث والدراسات والمجلات المتخصصة والمواقع الالكترونية المختصة في موضوع الدراسة، وأخيرا استخدم الباحث لتحليل البيانات المنهج الاستقرائي وهو المنهج الذي ينتقل الباحث فيه من الجزء إلى الكل، أو من الخاص إلى العام، حيث يبدأ الباحث بالتعرف على الجزئيات ثم يقوم بتعميم النتائج على الكل.

كما اتبع الباحث المنهج الموضوعي فهذه الدراسة داخلة ضمن دراسات التفسير الموضوعي والذي يعني أن يقوم الباحث باختيار موضوع أو مصطلح ويقوم بتتبع اللفظة القرآنية في السور والآيات، ويكون لهذا الموضوع أبعاد واقعية أو مجالات علمية تصورية أو آفاقا تربوية مسلكية، فهو من باب أن يساعد المسلمين المعاصرين على حل مشاكلهم ومعالجة أمراضهم والنهوض بمستوياتهم[2].

وقد سلك الباحث في سبيل تحليل البيانات والتوصل للنتائج الخطوات الآتية:

(1)ينظر: البحث العلمي ومناهجه، أحمد بدر، ص273.

(2) ينظر: التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق، صلاح عبد الفتاح الخالدي، ص56.

1. قام الباحث بتتبع نماذج وتطبيقات للآيات القرآنية التي تناولت موضوع حق الإنسان في الحياة بالاعتماد على تفسير محمد الطاهر بن عاشور التحرير والتنوير.
2. قام الباحث بتصنيف الآيات في القرآن الكريم من خلال نماذج وتطبيقات حسب هدف البحث، بحيث شملت المجموعة الأولى الآيات التي تناولت موضوع حماية القرآن الكريم لحق الإنسان في الحياة وذكر نماذج، وفي المجموعة الثانية الحالات التي حددها القرآن لمن تعدّى على غيره في هذا الحق فأوجب الردع والقصاص له.
3. قام الباحث بعرض الآيات، وقام بعدها بعرض تفسير ابن عاشور في معنى تلك الآيات، ثم قام الباحث بتحليل رأي المفسر لكل آية من الآيات المختارة، وتجنب الباحث عرض تفسير ابن عاشور من الناحية اللغوية أو البلاغية أو من ناحية القراءات تحقيقا لمقصد الدراسة.
4. قام الباحث بترقيم الآيات في كل هدف، وترتيبها حسب كل مجال فرعي مثلا شملت المجموعة الثانية آيات تتعلق بالقصاص ثم بالمحاربين، ثم بالقتال في سبيل الله، ثم برد الباغين.

تقسيم البحث إلى مقدمة، ثم مبحثين: المبحث الأول: مفهوم حق الإنسان في الحياة في الشريعة الإسلامية، ثم المبحث الثاني: حق الإنسان في الحياة في القرآن الكريم نماذج وتطبيقات من تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير، واشتمل كل مبحث على مطالب فرعية شارحة له.

المبحث الأول- مفهوم حق الإنسان في الحياة في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول- تعريف الحق لغة واصطلاحاً

الحق في اللغة: خِلاف الباطِل جَمعُه: (حُقُوق) وحقاقٌ والحَق: المَوْجُودُ الثابِتُ الَّذِي لَا يَسُوغُ إِنْكارُه، والحَقُّ: الصِّدقُ فِي الحَدِيثِ والحَقُّ: الحَزمُ والحَقُّ: واحِدُ

الحُقُوقِ[1]. ويعرفه الخليل بن أحمد الفراهيدي بقوله: "حقَّ الشيْء يَحِقُّ حقّا، أي وجب وجوباً ويقول: يحق عليك أن تفعل، وأنت حقيق على أن تفعله، وحقيق: فعيلٌ في موضع مفعول، وقال بأن الحق موضع التقاء الحكم فيه، وهو ما يفصل الحق من الباطل وله معنى آخر هو محقوق، أي: واجب"[2].

وهذا التعريف اللَغوي يكاد لا يختلف عن التعريف الاصطلاحي حيث يرى الفقهاء: أنّ الحق هو مصلحة تثبت لإنسان أو لشخص طبيعي أو اعتباري، أو لجهة أخرى، والمصلحة هي المنفعة، ولا يعد الحق حقا إلا إذا قرره الشرع والدين أو القانون والنظام والتشريع والعرف[3]. والحق في القانون الوضعي: "رابطة قانونية بمقتضاها يخول القانون شخصا من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار للتسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر" وقيل: إن الحق هو قدرة أو سلطة إدارية يخولها القانون لشخص معين يرسم حدودها وقيل: الحق مصلحة يحميها القانون"[4]. وذهب بعض علماء المسلمين المعاصرين إلى تعريف الحق وفق أسس واعتبارات عدة منها:

1. يعرف الحقّ بأنه مصلحة ثابتة لصاحبه.
2. تعريف الحق بأنه اختصاص وعلاوة اختصاصية بين صاحب الحق ومحله.
3. تعريف الحق في ضوء معناه اللغوي (الثبوت والوجوب).

وخلص بعضهم إلى تعريفه بأنه اختصاص ثابت في الشرع يقتضي سلطة أو تكليفا لله تعالى على عباده أو الشخص على غيره[5]. وعليه، فإن الحق في الإسلام

(1) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد المرتضى الزَّبيدي، 25/ 166 مادة حقق.

(2)ينظر العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، 3/ 6 مادة الحاء والقاف وما قبلهما مهمل.

(3) الإسلام وحقوق الإنسان، القطب محمد القطب طبلية، ص23.

(4) حقوق الإنسان في الفكر العربي، فاروق السامرائي، ص79.

(5) المصدر نفسه، ص80.

يستعمل للدلالة على معان عدة ، منها ما هو لفظي ومنها ما هو اصطلاحي، فهو يستعمل أحيانا لبيان ما للشخص من التزام على آخر، ويطلق أحيانا على الحقوق الشخصية في العلاقات الأسرية، وقد يستعمل بمعنى الأمر الثابت المحقق حدوثه[1]، كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2]. وكثيرا ما يستخدم اصطلاح الحق بمعنى الواجب كأمر الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه بإعطاء الطريق حقّه، وعدم تعرض الجالسين بالأذى للمارّة، ولعل أجمع معنى للحقوق في الإسلام ما ورد في قول النبي: "إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ".[3].

ومن تعريفات الحق التي اختارها الباحث ما ذكره ابن عاشور قائلا: "الْحَقُّ ضِدُّ الْبَاطِلِ، وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي حَقَّ، أَيْ: ثَبَتَ أَنَّهُ غَيْرُ بَاطِلٍ فِي حُكْمِ الشَّرِيعَةِ وَعِنْدَ أَهْلِ الْعُقُولِ السَّلِيمَةِ الْبَرِيئَةِ مِنْ هَوًى أَوْ شَهْوَةٍ خَاصَّةٍ، فَيَكُونُ الْأَمْرُ الَّذِي اتَّفَقَتِ الْعُقُولُ عَلَى قَبُولِهِ، وَهُوَ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الشَّرَائِعُ، أَوِ الَّذِي اصْطَلَحَ أَهْلُ نَزْعَةٍ خَاصَّةٍ عَلَى أَنَّهُ يَحِقُّ وُقُوعُهُ وَهُوَ مَا اصْطَلَحَتْ عَلَيْهِ شَرِيعَةٌ خَاصَّةٌ بِأُمَّةٍ أَوْ زَمَنٍ"[4].

في حين عدت الحياة نقيضَ الفناء أو الموت، وتناولت عدة علوم تعريف الحياة طبياً وفلسفياً أو قانونياً وفي المفهوم الشرعي في الشريعة الإسلامية قال المناوي: "إن الحياة في الأصل هي الروح وهي الموجبة لتحرك ما قامت به"[5]. وفي المفهوم الطبي

(1) المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، ساسي سالم الحاج، ص17.

(2) الروم: 47.

(3)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، (694/2) 1867من حديث (آخى النبي صلي الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء.)

(4) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، 161/3.

(5)التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين بن تاج العارفين، 122.

تعني "القدرة على التنفس والنمو والتكاثر... إلخ والتي يمتلكها الإنسان والحيوان والنبات قبل أن يموتوا"[1].

المطلب الثاني- أولا- تعريف حقوق الإنسان وحق الحياة

وهنا نصل لتعريف حقوق الإنسان وعرفت بأنها: "تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، لمجرد كونه إنساناً، وهذه الحقوق يُعترف بها للإنسان بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي، وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضواً في مجتمع معين فهي تسبق الدولة وتسمو عليها[2]. وعرفها البعض بأنها "مجموعة الحقوق ا لأساسية التي لا يستغني عنها الإنسان في حياته والتي تكفل الدولة الاعتراف بها وتنظيمها وحمايتها"[3].

ثانيا- تعريف حق الحياة

حق الحياة أحد الحقوق الأساسية للإنسان، وحق الحياة هو حق للإنسان في الظاهر ولكنه في الحقيقة منحة مـن الله –تعالى- الخالق البارئ، وليس للإنسان فضل في إيجاده، وكل اعتداء عليه يعتبر جريمة في نظر الاسلام، ويعد حق الحياة أول الحقوق الأساسية وأهمها بين حقوق حفظ النفس فهو الحق الأول للإنسان، وبعده تبدأ سائر الحقوق، وعند وجوده تطبق بقية الحقوق وعند انتهائه تنعدم الحقوق [4].

(1)A. S. Hornby, Sally Wehmeier (Editor) Oxfored Advanced Learner's Dictionary, Upper-Intermediate to advanced, Oxfored University Press, Seven Edition, 2008, p886.

(2) المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، هادي نعيم المالكي، ص9.

(3)حقوق الإنسان قيمتها القانونية وأثرها على بعض فروع القانون الوضعي، ص27.

(4)القيم الأخلاقية في المسيحية والإسلام، مروان أبو صلاح، مجلة النشرة، عدد 52-53، السنة 15، عمان، 2017م، ص21-22.

وقد اعترى هذا الحق الخلل والخطر في أحقاب التاريخ، ثم جاءت المواثيق المعاصرة لتؤكد على حق الحياة فنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ذلك في مادته الثالثة التي تشير إلى أن" لكل فرد الحق والحرية وسلامة شخصه" ونصت أيضاً وثيقة منظمة المؤتمر الإسلامي لحقوق الإنسان في المادة الثانية: أ: حق الحياة مكفول لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ب: لا يجوز اللجوء إلى وسائل تفضي إلى فناء النوع البشري كلياً أو جزئياً[1].

المطلب الثالث- جوانب الحق في الحياة في الإسلام.

حق الحياة في الإسلام حق مقدس ومحترم في نظر الشريعة الإسلامية، ويجب حفظه ورعايته، وأكد على عدم الاعتداء عليها، وأثنى -تعالى- على المتقين الذين يعفون بعد حوادث القتل، ثم يحسنون، قال الله عز وجل: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا**﴾ [2]. وقال أيضاً: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾[3]، وتشير النصوص القرآنية صراحة إلى أن قدسية النفس كائنة بذاتها بمعزل عن أي إضافة لها من جسد أو سلوك أو اعتقاد، فالمسلم وغير المسلم والرجل والمرأة، والطفل، والشيخ، والغني، والفقير، والصحيح، والسقيم، كل أرواحهم وذواتهم مقدسة ومصونة[4].

لقد خلق الله -سبحانه وتعالى- الإنسان وكرمه، وأعطاه مجموعةً من الحقوق والواجبات ليحكم حياته ويرتقي بها خلافاً لسائر المخلوقات الأخرى، ويعتبر الحق في الحياة هو الأساس الذي تُبنَى عليه باقي الحقوق، كما ينبغي لنا الإشارة إلى أنّ

(1) ينظر: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، محمود شريف بسيوني، 40/2.

(2)الإسراء: 33.

(3) المائدة: 32.

(4) ينظر: القيم الأخلاقية في المسيحية والإسلام، مروان أبو صلاح، ص21-22.

الشريعة الإسلامية قد كفلت حق الحياة لجميع من هم على وجه المعمورة بشراً كانوا أم غير ذلك، فلا ينبغي لأحد الاعتداء على شيءٍ من المخلوقات إلا بوجهٍ شرعي، وقد فرضت الشريعة الإسلامية لأجل الحفاظ على ذلك الحق العديد من الأحكام، وسنّت العديد من العقوبات لمن يتعدّى على ذلك الحق[1].

قال ابن عاشور: "فَصَّلَ الْإِسْلَامُ حَقَّ قَتْلِ النَّفْسِ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَهُوَ قَتْلُ الْمُحَارِبِ وَالْقِصَاصُ، وَهَذَانِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَقَتْلُ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ اسْتِتَابَتِهِ، وَقَتْلُ الزَّانِي الْمُحْصَنِ، وَقَتْلُ الْمُمْتَنِعِ مِنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ بَعْدَ إِنْظَارِهِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ وَرَدَتْ بِهَا أَحَادِيثُ عَنِ النّبيء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْهُ الْقَتْلُ النَّاشِئُ عَنْ إِكْرَاهٍ وَدِفَاعٍ مَأْذُونٍ فِيهِ شَرْعًا وَذَلِكَ قَتْلُ مَنْ يُقْتَلُ مِنَ الْبُغَاةِ وَهُوَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَقَتْلُ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ مَانِعِي"[2].

إنّ حقّ الحياة في الشريعة سابق ومقدم على أي حق إلا ما ارتبط بالدفاع عن القيم والمثل العليا وجعلته الشريعة من أهدافها العظام، ومقاصدها الضرورية حماية النفس بتأكيد حق الحياة، وقد تناول القرآن الكريم في نصوصه حق الحياة وجعله أساس جميع الحقوق، ولم يحظَ أي حق من الحقوق الأخرى في القرآن الكريم بمثل ما حظي به حق الحياة من اهتمام، ويؤكد القرآن بحرص شديد على أهمية المحافظة على الحياة، ولو تأملنا تلك النصوص المقدسة لما وجدنا ذنباً أعظم في الإسلام من إزهاق النفوس، وفيما يلي تلخيص لأهم جوانب الحق في الحياة التي جاء الإسلام لحمايتها والتي تتعرض فيها الحياة للخطر:

1. الحق في الحياة للجنين (حرمة الإجهاض): حيث حمى الإسلام الإنسان منذ أن يكون جنينا متخلقا في بطن أمه، وحفظ له الحق في الحياة مادام قد نفخت فيه الروح، وحرمت الشريعة الإجهاض بشكل عام إلا في حالات محدودة عندما

(1) ينظر: حق الحياة في الإسلام، موقع مصادر، https://mssader.com تاريخ النشر: 17 يوليو 2019، تاريخ الدخول للموقع 27 مارس 2021.

(2) التحرير والتنوير، ابن عاشور، 162/8.

تكون حياة الأم في خطر أكيد، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ [1]. ولا خالف بين الفقهاء في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح؛ وذلك لأن الجنين إذا نفخت فيه الروح أصبح آدمي فلا يجوز قتله، ولكن استثنى كثير من الباحثين حالة واحدة أجازوا فيها الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين، وهي حالة ما إذا كان بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة أمه إعمالا بمقصد حفظ النفس[2]، بل واصلت الشريعة إلزام الرعاية للطفل بعد الولادة وحقه في الحياة برعايته كحق له قال عز وجل: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [3].

2. الحق في الحياة بتحريم الوأد: هو قتل الطفل ذكراً كان أو أنثى، سواء أكان بالدفن أم بغيره كإلقائه من شاهق، أو إغراقه، أو ذبحه[4] وهي عادة قديمة لكن لابأس من ذكرها لتكون تشريعاً ثابتاً لمنع البشر من اقتراف هذه الجريمة في حق أبناءهم وبناتهم سواء خوفا من الفقر كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[5]. أو بسبب كراهية الإناث خوفاً من العار أو خوفاً من سبيهن في المستقبل كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ

(1) الإسراء: 33.

(2)ينظر: حكم إجهاض الجنين بسبب التشوهات الخلقية في ضوء المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية، محمد مطلق محمد عساف، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي التاسع لكلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2019م، ص14.

(3) البقرة: 233.

(4)بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، محمود شكري الألوسي، 52/3.

(5) الأنعام: 151.

هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿ **وَإِذَا الْمَوْءُدَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾** [2]. ونهت الأحاديث النبوية عن وأد الأطفال وقتلهم سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً، فقد ورد في صحيح البخاري عن عبادة بن الصامت، أحد نقباء الأنصار في بيعة العقبة، أن الرسول صلى الله عليه وسلم شرط عليهم يوم بيعة العقبة الأولى: أن لا يقتلوا أولادهم قائلاً " بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ"[3].

3. تحريم القتل بغير الحق: وهو من الحقوق الأكيدة والمميزة في الإسلام التي جاء بها قبل التشريعات الشرقية والغربية فحمى الإنسان من أخيه الإنسان المعتدي والمتجبر الذي قد تسوغ له نفسه قتل أخيه الإنسان، ومن أول الأحداث المأساوية التي سجلها القرآن الكريم حادثة قتل ابن آدم لأخيه ليشرع تشريعاً عاماً وأخلاقياً بحرمة هذا الأمر قال تعالى: ﴿ **فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾** [4]، وقوله: ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾**[5]، ثم شرع لنا حرمة أن يقتل الإنسان المسلم إلا بسبب شرعي بينته الآيات القرانية وحرمت بأشد العبارات حرمة قتل المسلم للمسلم أو حتى لغير المسلم بغير الحق قال تعالى: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾** [6] وفي

(1)النحل: 58-59.

(2)التكوير: 8-9.

(3)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: علامة الإيمان حب الأنصار، 15/1 رقم 18من حديث (أن عبادة بن الصامت من الذين شهدوا بدرا..)

(4)المائدة: 30

(5)المائدة: 32.

(6)النساء: 93.

خُطْبتِهِ يوْم النَّحر بِمنىً في حجَّةِ الوداع روى عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ أن النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ، وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ ذَلِكَ «أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ» مَرَّتَيْنِ[1].

4. حماية حق الحياة في الحروب: حمى الإسلام حياة فئات معينة في الحروب فحرم قتل النساء والأمنين والمدنيين الذين لا علاقة لهم بالقتال، وحرم كذلك قتل الأسرى، وحرم قتل المستسلمين، وحرم قتل الأطفال أو التعدي في الإضرار بالآخرين بما ليس فيه مصلحة راجحة أثناء الحروب قال تعالى: ﴿**فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَاْ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ**﴾[2]. وقال تعالى: ﴿ **وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[3].

5. حماية حق الحياة في تحريم الانتحار: حرم الإسلام الانتحار تحت أي ظرف من الظروف وبأي سبب نفسي أو مالي أو غير ذلك، قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[4]. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي

(1)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (ليبلغ العلم الشاهد الغائب)52/1، رقم 67.

(2)محمد: 4.

(3)البقرة: 190.

(4)النساء: 29.

يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا[1].

6. حرم ما يسمى بالموت الرحيم: حرمت الشريعة الإسلامية ممارسة الموت الرحيم التي تعرف في الغرب ب (اليوثنيزيا) الذي هو استجابة الطبيب المعالج لرغبة المريض في إنهاء حياته نتيجة معاناته المرضية واليأس من شفائه، والأدلة كثيرة على حرمة هذا الأمر منها تلك الآيات التي تحرم قتل النفس بغير حق السابق بيانها ومنها قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَايْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ اللَّهِۖ إِنَّهُۥ لَا يَايْـَٔسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ** ﴾ [2] وقال العلماء: "فالاعتداء على حياة الإنسان بالفساد والهلاك هو اعتداء على بناء الله، فهو في مثل هذا العمل يهدم بنيان الله، لأن جسم الإنسان وحياته هما من بنيان الله تعالى، فالقتل بدافع الشفقة يبقى قتل واعتداء على النفس بصرف النظر عن الدافع"[3].

7. تحريم بعض الأطعمة والممارسات التي تؤدي بالحياة للخطر: حرم الإسلام في جملة من النصوص الصريحة بعض الأطعمة التي قد تفضي لتهديد الحياة فحرم الخمر والخنزير وحرم الميتة كل ذلك حماية لحياة أفراد المجتمع المسلم، نظرا لأن هذه الممارسات تضر الحياة، وقد أثبت العلم الحديث هذا الأمر بشكل واضح ولا شك فيه، قال تعالى: ﴿ **وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحسِنُوٓاْۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ** ﴾ [4]. وقال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ**

(1)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: شرب السم والدواء به وبما يخاف منه،2179/7 رقم5442.

(2)يوسف: 87.

(3)القتل بدافع الشفقة، دراسة مقارنة، جابر إسماعيل الحجاجحة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد 5، العدد 3، 2009م، ص228.

(4)البقرة: 195.

إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوَءِ وَالْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[1]. ومن العلوم أن السبب الأول للوفاة في العالم حسب منظمة الصحة العالمية هو أمراض القلب والشرايين وورد في بياناتها أن أمراض القلب لا تزال هي السبب الرئيسي للوفاة على الصعيد العالمي، وتشكل 16٪ من مجموع الوفيات الناجمة عن جميع الأسباب[2] وأثبت الطب أن مسبب هذه الأمراض الرئيسية هو نوع التغذية ونمط الحياة الخاطئ ولذلك نهانا الحق عن الإسراف في الأكل وكل ما يؤذي صحتنا.

8. حماية الحق في الحياة في منع التلوث وحماية البيئة: من أهم وسائل توفير سبل الحياة هي حماية البيئة التي يحي فيها الإنسان، فمع اهمال الدول الكبرى لحق الإنسان في هواء نقي يحى به وبتوفير غذاء كاف له وماء نظيف يسهل الحصول عليه وتوفير دواء له ومنع الأوبئة المصنعة من الوصل له، والحد من الأسلحة النووية والجرثومية العمياء، كل ذلك يعدُّ من حقوق الحياة لإنسان، والتلوث مفهوم عام يشمل كل خراب يعم الأرض وما عليها أو في باطنها قال تعالى: **﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾**[3].

المبحث الثاني- حق الإنسان في الحياة في القرآن الكريم نماذج وتطبيقات من تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير.

جاء الشرع الحنيف من أجل الإنسان، وتحقيق مقاصده، وذلك بجلب النفع له ودفع الضرر عنه، وتأمين الحقوق والسُبُل الموصلة لها، وتتدرج مصالح الإنسان على

(1)البقرة: 168.

(2)منظمة الصحة العالمية تصدر قائمة بالأسباب العشرة الأولى للوفاة في العالم على رأسها أمراض القلب، موقع أخبار الأمم المتحدة، https://news.un.org نشر في 9 ديسمبر 2020 تاريخ الدخول على الموقع 30 مارس 2021.

(3)الروم: 41.

درجات أهمها المصالح الضرورية وأهمها حفظ الدين، وحفظ النفس الذي يتضمن حفظ الحياة وهي أثمن ما يمتلكه الإنسان، لذلك جاءت النصوص والآيات القرآنية مهتمة برعايتها والذود عن حق الإنسان في الحياة، في هذا المبحث الثاني سوف نعرض ونحلل البيانات المتحصل عليها من المصدر الأساسي وهو تفسير الشيخ محمد الطاهر بن عاشور التحرير والتنوير.

المطلب الأول- الجوانب الأساسية لحماية الشريعة لحق الإنسان في الحياة في القرآن الكريم من تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير .

لا شك في أن لكل إنسان الحقّ في البقاء على قيد الحياة، بحيث لا يحق لأحدِ أو لأي جهة أن تأخذ حياة شخص ما دون سبب، وقد كفلت الشريعة الإسلامية في حماية هذا الحق الأصيل وهو ما سوف نستعرضه من خلال الآيات القرآنية على ضوء نماذج وتطبيقات من تفسيره، وأول تلك الآيات التي تتعلق بحق الإنسان في الحياة:

الآية الأولى: قال تعالى: **﴿ قَالَ اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ﴾**[1].

يقول ابن عاشور: "الْمُسْتَقَرُّ مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ وَالِاسْتِقْرَارُ هُوَ الْمُكْثُ والْمَتَاعُ، وَالتَّمَتُّعُ: نَيْلُ الْمَلَذَّاتِ وَالْمَرْغُوبَاتِ غَيْرِ الدَّائِمَةِ، وَيُطْلَقُ الْمَتَاعُ عَلَى مَا يُتَمَتَّعُ بِهِ وَيُنْتَفَعُ بِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ، والْحِينُ: الْمُدَّةُ مِنَ الزَّمَنِ، طَوِيلَةً أَوْ قَصِيرَةً، وَقَدْ نُكِّرَ هُنَا وَلَمْ يُحَدَّدْ لِاخْتِلَافِ مِقْدَارِهِ بِاخْتِلَافِ الْأَجْنَاسِ وَالْأَفْرَادِ، وَالْمُرَادُ بِهِ زَمَنُ الْحَيَاةِ الَّتِي تُخَوِّلُ صَاحِبَهَا إِدْرَاكَ اللَّذَّاتِ، وَفِيهِ يحصل بَقَاء الذّات غَيْرُ مُتَفَرِّقَةٍ وَلَا مُتَلَاشِيَةٍ وَلَا مَعْدُومَةٍ، وَهَذَا الزَّمَنُ الْمُقَارِنُ لِحَالَةِ الْحَيَاةِ وَالْإِدْرَاكِ هُوَ الْمُسَمَّى بِالْأَجَلِ، أَيِ الْمُدَّةِ الَّتِي يَبْلُغُ إِلَيْهَا الْحَيُّ بِحَيَاتِهِ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَكْوِينِهِ، فَإِذَا انْتَهَى الْأَجَلُ

(1) الأعراف: 24.

وَانْعَدَمَتِ الْحَيَاةُ انْقَطَعَ الْمُسْتَقَرُّ وَالْمَتَاعُ، وَهَذَا إِعْلَامٌ مِنَ اللَّهِ بِمَا قَدَّرَهُ لِلنَّوْعَيْنِ، وَلَيْسَ فِيهِ امْتِنَانٌ وَلَا تنكيل بهم"[1].

من خلال تفسير ابن عاشور لهذه الآية تبيّن أن الله -عزّ وجلّ- قد اقتضت حكمته إيجاد الإنسان على الأرض ومنحه حق الحياة فيها، وإلا كيف يكون له استقرار، وهو مفتقد لهذا الحق، ومدة حياته لأجلّ معين، وفي حياته يتمتع بما أعطاه ووفره الله له من سبل العيش، وبعدها ينتقل الإنسان لعالم آخر من خلال مرحلة الموت، وهو إعلام الله للمخلوقين وليس فيه تنكيل بهم.

حكمة الله اقتضت إيجاد الإنسان في هذه الأرض، وهو ليس المخلوق الأول فيها، فقد سبقته عدة مخلوقات، لكنّه المخلوق الذي ارتبط وجوده وحياته بجانبين: الحياة الدنيا والحياة الآخرة التي فيها إما عقاب أو ثواب. تتضمن الآية حقّ الإنسان في الحياة كحق أصيل منحه الخالق -عزّ وجلّ- له وهو نابع من إرادته المطلقة، والتي لا تعليل فيها إلا ما نصت حكمته عليها، والتعليل في حق الإنسان في الحياة هنا هو لكي يمحنه ما هو فاعل في حياته، كما أن الحياة الدنيا فيها نحيا، وفيها نموت، ومنها نبعث، وهذه الأسس الثلاثة هي مكونات لمبدأ مهم للتوحيد، فالمحيي هو الله، والمميت هو الله، والباعث هو الله، وهنا يتجلَى الحق الأول لله علينا وهو التوحيد قبل حقنا في الحياة.

الآية الثانية: قال تعالى: **﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾**[2].

يقول ابن عاشور: "مَعْلُومَةٌ حَالَةُ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ التَّسَرُّعِ إِلَى قَتْلِ النُّفُوسِ فَكَانَ حِفْظُ النُّفُوسِ مِنْ أَعْظَمِ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَلِكَ كَانَ النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النَّفْسِ مِنْ أَهَمِّ الْوَصَايَا الَّتِي أَوْصَى بِهَا الْإِسْلَامُ أَتْبَاعَهُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْجَامِعَةِ، وَهَذِهِ هِيَ الْوَصِيَّةُ التَّاسِعَةُ .... وقال أيضاً: جاءت لِتَنْزِيلِ الصِّلَةِ

(1)التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، 61/8.

(2)الإسراء: 33.

مَنْزِلَةَ الْمَعْلُومِ لِأَنَّهَا مِمَّا لَا يَنْبَغِي جَهْلُهُ فَيَكُونُ تَعْرِيضًا بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ كَانُوا يَسْتَخِفُّونَ بِقَتْلِ النَّفْسِ بِأَنَّهُمْ جَهِلُوا مَا كَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْلَمُوهُ، تَنْوِيهًا بِهَذَا الْحُكْمِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّظَرَ فِي خَلْقِ هَذَا الْعَالَمِ يَهْدِي الْعُقُولَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ أَوْجَدَ الْإِنْسَانَ لِيُعَمِّرَ بِهِ الْأَرْضَ، فَالْإِقْدَامُ عَلَى إِتْلَافِ نَفْسٍ هَدْمٌ لِمَا أَرَادَ اللَّهُ بِنَاءَهُ،عَلَى أَنَّهُ قَدْ تَوَاتَرَ وَشَاعَ بَيْنَ الْأُمَمِ فِي سَائِرِ الْعُصُورِ وَالشَّرَائِعِ مِنْ عَهْدِ آدَمَ صَوْنُ النُّفُوسِ مِنَ الِاعْتِدَاءِ عَلَيْهَا بِالْإِعْدَامِ، فَبِذَلِكَ وُصِفَتْ بِأَنَّهَا الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، أَيْ عُرِفَتْ بِمَضْمُونِ هَذِهِ الصِّلَةِ، وَاسْتُثْنِيَ مِنْ عُمُومِ النَّهْيِ الْقَتْلُ الْمُصَاحِبُ لِلْحَقِّ، أَيِ الَّذِي يَشْهَدُ الْحَقُّ أَنَّ نَفْسًا مُعَيَّنَةً اسْتَحَقَّتِ الْإِعْدَامَ مِنَ الْمُجْتَمَعِ، وَهَذَا مُجْمَلٌ يُفَسِّرُهُ فِي وَقْتِ النُّزُولِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ أَحْكَامِ الْقَوَدِ عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ"[1].

ومعنى قوله سبحانه: ﴿ **وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا** ﴾ أَيْ: قَدْ جَعَلَ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ تَصَرُّفًا فِي الْقَاتِلِ بِالْقَوَدِ أَوِ الدِّيَةِ... نَهَى اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ عَنْ أَنْ يَكُونُوا مِثَالًا سَيِّئًا يُقَابِلُوا الظُّلْمَ بِالظُّلْمِ كَعَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ بَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّبِعُوا سَبِيلَ الْإِنْصَافِ فَيَقْبَلُوا الْقَوَدَ، وَلِذَلِكَ قَالَ: ﴿ **فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِ** ﴾ . وَالسَّرَفُ: الزِّيَادَةُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْحَقُّ، وَلَيْسَ خَاصًّا بِالْمَالِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ اللُّغَةِ. فَالسَّرَفُ فِي الْقَتْلِ هُوَ أَنْ يُقْتَلَ غَيْرُ الْقَاتِلِ ... وقال: وَمِنْ دَلَالَةِ الْإِشَارَةِ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿ **فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا** ﴾ إِشَارَةٌ إِلَى إِبْطَالِ تَوَلِّي وَلِيِّ الْمَقْتُولِ قَتْلَ الْقَاتِلِ دُونَ حُكْمٍ مِنَ السُّلْطَانِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَظِنَّةٌ لِلْخَطَأِ فِي تَحْقِيقِ الْقَاتِلِ، وَذَرِيعَةٌ لِحُدُوثِ قَتْلٍ آخَرَ بِالتَّدَافُعِ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَأَهْلِ الْقَاتِلِ، وَيَجُرُّ إِلَى الْإِسْرَافِ فِي الْقَتْلِ الَّذِي مَا حَدَثَ فِي زَمَانِ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا بِمِثْلِ هَذِهِ الذَّرِيعَةِ[2]

يتبيّن من قول ابن عاشور أنَ حفظ النفوس من أعظم القواعد الكلية للشريعة الإسلامية، وهذه الوصية التاسعة للشريعة، وهي النهي عن قتل النفس، وأن الله أوجد الإنسان ليعمر الأرض، فالإقدام على قتل الإنسان هدم لما أراد الله بناءه، مع

(1) التحرير والتنوير، 92/15.

(2) التحرير والتنوير، 96/15.

استثناء القتل بالحق، وقال: أباح الحق بالقود أو الدية، ونهى الدين أن يتجاوز أهل المظلوم الحد في أخذ حق قتيلهم من الظالم، بأن يقتل غير القاتل، وفيه إشارة لتولي السلطان الحكم والفصل في ذلك، حتى لا يقع الخطأ من أهل المقتول، وزيادة الإسراف في القتل، والسرف لا يقتصر على المال فحسب؛ بل يكون في القتل بغير حساب وبغير حق، وهو ما كان في المجتمع الجاهلي.

فمن أول حقوق الإنسان هو الحق في الحياة، وهذا الحق نصت عليه الشريعة صراحة، وأن من يتعدى عليه بإلغاء الحق من الآخرين أي بإيقاف حياتهم فهو مخالف ومرتكب لذنب عظيم، فأسلوب لا تقتلوا هو كما يقول الأصوليون صريح في التحريم، ومعلوم بأن الشريعة جاءت لوقف من يقتل ويتعدى على الحق في الحياة بغير حق؛ فبينت أن هناك قتلا بحقّ وآخر بغير حقّ، وأرشدت بأن القتل بغير حق قد قننت الشريعة كيفية معالجته، منعاً للثأر، ومنعا للتعدي من أهل القتيل، فكل فعل يقدرُ بقدر الفعل بلا ظلم ولا تعدٍ.

الآية الثالثة: قال تعالى: **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾**[1].

ذكر ابن عاشور: بعد شرح مستفيض عن معنى المقابلة للحر بالحر والأنثى بالأنثى، قال: "أَنَّ الْآيَةَ لَا يَلْتَئِمُ مِنْهَا مَعْنًى سَلِيمٌ مِنَ الْإِشْكَالِ إِلَّا مَعْنَى إِرَادَةِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَصْنَافِ لِقَصْدِ إِبْطَالِ عَوَائِدِ الْجَاهِلِيَّةِ... ونقل ابن عاشور: اتَّفَقَ جَمِيعُهُمْ – أي العلماء من المفسرين- على أَن الْمَقْصد مِنْهَا التَّرْغِيبُ فِي الْمُصَالَحَةِ عَنِ الدِّمَاءِ، وَيَنْبَغِي أَلَّا نَذْهَبَ بِأَفْهَامِ النَّاظِرِ طَرَائِقَ قِدَدًا، فَالْقَوْلُ الْفَصْلُ أَنْ نقُول: إِن مَا صدق مَنْ فِي قَوْلِهِ: ﴿ **فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ** ﴾ هُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ وَإِنَّ الْمُرَادَ ﴿**بِأَخِيهِ**﴾ هُوَ الْقَاتِل وَصفا

(1) البقرة: 178.

بِأَنَّهُ أَخٌ تَذْكِيراً بِأُخُوَّةِ الْإِسْلَامِ، وَتَرْقِيقًا لِنَفْسِ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اعْتَبَرَ الْقَاتِلَ أَخًا لَهُ كَانَ مِنَ الْمُرُوءَةِ أَلَّا يَرْضَى بِالْقَوَدِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ كَمَنْ رَضِيَ بِقَتْلِ أَخِيهِ... وَمَعْنَى: ﴿ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ ﴾ أَنَّهُ أَعْطَى الْعَفْوَ أَيِ: الْمَيْسُورَ عَلَى الْقَاتِلِ مِنْ عِوَضٍ وَفِي هَذَا تَحْرِيضٌ لِمَنْ عُفِيَ لَهُ عَلَى أَنْ يَقْبَلَ مَا عُفِيَ لَهُ وَتَحْرِيضٌ لِأَخِيهِ عَلَى أَدَاءِ مَا بَذَلَهُ بِإِحْسَانٍ، وَالِاتِّبَاعُ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْقَبُولِ وَالرِّضَا، أَيْ فَلْيَرْضَ بِمَا عُفِيَ لَهُ". (1)

وقال: "وَقَوْلُهُ: ﴿ذلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ إِشَارَةٌ إِلَى الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ قَبُولُ الْعَفْوِ وَإِحْسَانُ الْأَدَاءِ وَالْعُدُولُ عَنِ الْقِصَاصِ، تَخْفِيفٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ فَهُوَ رَحْمَةٌ مِنْهُ أَيْ: أَثَرُ رَحْمَتِهِ؛ إِذِ التَّخْفِيفُ فِي الْحُكْمِ أَثَرُ الرَّحْمَةِ، فَالْأَخْذُ بِالْقِصَاصِ عَدْلٌ، وَالْأَخْذُ بِالْعَفْوِ رَحْمَةٌ، وَلَمَّا كَانَتْ مَشْرُوعِيَّةُ الْقِصَاصِ كَافِيَةً فِي تَحْقِيقِ مَقْصَدِ الشَّرِيعَةِ فِي شَرْعِ الْقِصَاصِ مِنِ ازْدِجَارِ النَّاسِ عَنْ قَتْلِ النُّفُوسِ وَتَحْقِيقِ حِفْظِ حَقِّ الْمَقْتُولِ بِكَوْنِ الْخِيرَةِ لِلْوَلِيِّ كَانَ الْإِذْنُ فِي الْعَفْوِ إِنْ تَرَاضَيَا عَلَيْهِ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ بِالْجَانِبَيْنِ، فَالْعَدْلُ مُقَدَّمٌ وَالرَّحْمَةُ تَأْتِي بَعْدَه". (2)

تبيّن من خلال هذه الآية أنَ الحقّ يدعو إلى العفو في مسألة الدماء بين المسلمين الذي وصف الموقف بعفو من أخ إلى أخ حفظاً للنفوس، وهذا تذكير بأخوة الإسلام، وترقيقاً لقلب أهل المقتول، وتشجيعاً للعفو والعدول عن القصاص، فالقصاص عدل غيرَ أن العفو رحمة، ولأهل المقتول الاختيار بين العدل وبين الرحمة، ونجد مشروعية القصاص كافية لحفظ مقصد الشريعة بحفظ النفوس، مع صيانة حق المقتول بكون الخيرة لوليه بالعفو إن تراضيا عليه جميعاً، رغم أن العدل مقدم والرحمة تالية له.

على الرغم من بشاعة القتل بغير حق وتشنيع الشريعة له، فإن باب العفو لم يوصد تماماً بين المخلوقين؛ بل حثت الشريعة على أن يعفو أهل المجني عليه عن الجانيّ، وهذا فيه تحقيق لمقصد حفظ للنفس، فحفظ النفس في الشريعة لا يكون

(1) التحرير والتنوير، 142/2.

(2) المصدر نفسه، 143/2.

بمنع القتل والتحذير منه بغير حق فحسب، وإنما يكون أيضاً بتخيير أهل القتيل على العفو أو القصاص، وكان العفو بمثابة طريق لمرضاة الله -عزّ وجلّ-، ومن هنا ندرك بأن تنفيد عقوبة قتل القاتل ليست غاية في حد ذاتها؛ بل لغرض إيقاف شره ولردع غيره، لكن لما علم بأن العفو عنه فيه خير بعد تحقق شروطه، وأهمها اتباع المعروف كان محبباً في الشريعة.

كذلك لما كان العفو عن القاتل حين يعترف بجرمه ويطلب العفو محبباً للشريعة وللجاني وللأنفس الكريمة من أهل القتيل، شدّد الحق على عقوبة من يستغل هذا العفو في الآخرة لمن يتم العفو عنه ثم يعاود جرائمه وتعديه يغير الحق، وتوعده بالعذاب الأليم، وفي هذا نفهم حكمة بأن لكل ذنب عقوبة -إلا ما رحم الله- وكون العفو عما سبق من أهل الحقوق ليس كفارة وبراءة للأبد، وقد يفهم الاعتداء ويتم ممن قاموا بالعفو أي من ذوي القتيل، فلا يجوز تنازلهم ثم لإقدامهم على الثأر أو نحو ذلك.

الآية الرابعة: قال تعالى: **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾**[1].

قال المفسر: "**﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾** نَهْيٌ عَنْ أَنْ يَقْتُلَ الرَّجُلُ غَيْرَهُ، فَالضَّمِيرَانِ فِيهِ عَلَى التَّوْزِيعِ، إِذْ قَدْ عُلِمَ أَنَّ أَحَدًا لَا يَقْتُلُ نَفْسَهُ فَيُنْهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَتْلُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ، لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُبِحْ لِلْإِنْسَانِ إِتْلَافَ نَفْسِهِ كَمَا أَبَاحَ لَهُ صَرْفَ مَالِهِ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هُنَا خُصُوصَ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الْمَرْءِ نَفْسَهُ فَلَا. وَالْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى كُلِّيَّتَيْنِ مِنْ كُلِّيَّاتِ الشَّرِيعَةِ: وَهُمَا حِفْظُ الْأَمْوَالِ، وَحِفْظُ الْأَنْفُسِ، مِنْ قِسْمِ الْمُنَاسب الضَّرُورِيّ"[2].

(1) النساء: 29- 30.

(2) التحرير والتنوير، 25/5.

إنّ الله -عزّ وجلّ- لم يبح للإنسان قتل نفسه، كما أباح له صرف ماله، في شؤونه وفي التجارة، وتشير الآية إلى النهي عن أن يقتل الإنسان نفسه، وأن يقتل غيره بدلالة الضمير، وقد دلت الآية على أهم كليات الشريعة وهما حفظ المال، وحفظ النفس، وهما من قسم الضروريات، وتوعد من يخالف ذلك بالعذاب المقيم.

الآية الكريمة من مجامع المقاصد في الشريعة؛ لأنها جمعت مقصد حفظ النفس وحفظ المال بل وأشارت لمقصد حفظ الدين؛ لأنها خاطبت المؤمنين، وبذلك يجب أن ندرك نحن المؤمنين بأن الشريعة كلها رحمة، فلم تأتِ لتحولنا لفقراء أو تحولنا لقرابين بشرية لها كما كانت الشرائع الوثنية تفعل، كذلك في الآية ردّ على من يقول بأن التدين فردي كله وليست فيه جوانب تدين جماعي، نعم في الشريعة جوانب تدين فردي كالشهادة والصيام، وذكر الله وغيرها؛ ولكن مسألة حفظ المال لا تتأتى إلا بجهود جماعية ووعي جماعي في المجتمع، وكذلك حفظ النفس يكون بردع المجرمين، والمجرمون قد يكونون من سفّاك الدماء، أو من أهل الفساد والسرقة المالية، كما نستفيد من الآيات رفعها لمكانة التجارة.

الآية الخامسة: قال تعالى: **﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾**[1].

بيَّن ابن عاشور أن : "هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ التَّشْرِيعِ لِأَحْكَامِ الْقَتْلِ، لِأَنَّهُ هُوَ الْمُتَوَقَّعُ حُصُولُهُ مِنَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا أُخِّرَ لِتَهْوِيلِ أَمْرِهِ، فَابْتَدَأَ بِذِكْرِ قَتْلِ الْخَطَأِ بِعُنْوَانِ قَوْلِهِ: **﴿وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً﴾** وَالْمُتَعَمِّدُ: الْقَاصِدُ لِلْقَتْلِ، مُشْتَقٌّ مِنْ عَمَدَ إِلَى كَذَا بِمَعْنَى قَصَدَ وَذَهَبَ، وَالْأَفْعَالُ كُلُّهَا لَا تَخْرُجُ عَنْ حَالَتَيْ عَمْدٍ وَخَطَأٍ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ: الْقَتْلُ نَوْعَانِ عَمْدٌ وَخَطَأٌ، وَهُوَ الْجَارِي عَلَى وَفْقِ الْآيَةِ، وَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ جَعَلَ نَوْعًا ثَالِثًا سَمَّاهُ شِبْهَ الْعَمْدِ.. وَقَوْلُهُ:**﴿ خالِداً فِيها﴾** مَحْمَلُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ عَلَى طُولِ الْمُكْثِ فِي النَّارِ

(1) النساء: 93.

لِأَجْلِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ عَمْدًا، لِأَنَّ قَتْلَ النَّفْسِ لَيْسَ كُفْرًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا خُلُودَ فِي النَّارِ إِلَّا لِلْكُفْرِ، عَلَى قَوْلِ عُلَمَائِنَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَتَعَيَّنَ تَأْوِيلُ الْخُلُودِ بِالْمُبَالَغَةِ فِي طُولِ الْمُكْثِ"[1].

تدرج الحق في التهويل من جريمة القتل فالآيات السابقة تكلمت عن قتل الخطأ وصولاً إلى قتل العمد، ولذا فالقتل إما خطأ أو عمد، وجاء هنا الخطاب لتهويل أمره، والقول بخالد فيها عند الجمهور من علماء أهل السنة والجماعة دلالة على طول المكوث لا الدوام، ولا خلود في النار إلا للكفر فهو من باب المبالغة في التشنيع من هذا الجرم على رأي المفسر.

إن الآية صريحة وواضحة وقوية الأسلوب وجزلة الخطاب في التحذير من مخالفة مقصد شرعي بقتل النفس بغير حق كمخالفة لمقصد حفظ النفس، وهذا المقصد أمر معتبر وأساسي في الشريعة بدليل عظم الجزاء في الآخرة لمخالفه، وهو الخلود في النار والعياذ بالله، بالإضافة أن الخطاب في الآية التي سبقت هذه الآية في النهي عن القتل والنهي عن التصرف بالأموال بشكل جماعي، والآن في هذه الآية كان بشكل فردي في دلالة على عدالة رب العالمين، وأن الذي يتحمل عقوبة وتبعات الجريمة القاتل وحده بعدما تبيّن أنه ليس بخطأ أي بعمد، وكذلك لا يكون بغير حقّ فإن كان قتل بحق فهو أمر خارج عن سياق الآية في الخطاب والحكم والتشريع.

الآية السادسة: قال تعالى: **﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الۡمُعۡتَدِينَ﴾** [2].

قال ابن عاشور: "وَهَذَا إِذْنٌ فِي قِتَالِ الدِّفَاعِ لِدَفْعِ هُجُومِ الْعَدُوّ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمُجَاهِدٍ أَنَّ هَاتِهِ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ لَمْ تُنْسَخْ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمُ الَّذِينَ هُمْ مُتَهَيِّئُونَ لِقِتَالِكُمْ أَيْ لَا تُقَاتِلُوا الشُّيُوخَ وَالنِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ

(1) التحرير والتنوير، 146/5.

(2) البقرة: 190.

أَيِ الْقَيْدُ لِإِخْرَاجِ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُقَاتِلِينَ لَا لِإِخْرَاجِ الْمُحَاجِزِينَ، قَوْلُهُ :وَلا تَعْتَدُوا أَيْ لَا تَبْتَدِئُوا بِالْقِتَالِ وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ تَحْذِيرٌ مِنَ الِاعْتِدَاءِ وَذَلِكَ مُسَالَمَةٌ لِلْعَدُوِّ وَاسْتِبْقَاءٌ لَهُمْ وَإِمْهَالٌ حَتَّى يَجِيئُوا مُؤْمِنِينَ، وَقِيلَ: أَرَادَ وَلَا تَعْتَدُوا فِي الْقِتَالِ إِنْ قَاتَلْتُمْ فَفَسَّرَ الِاعْتِدَاءَ بِوُجُوهٍ كَثِيرَةٍ تَرْجِعُ إِلَى تَجَاوُزِ أَحْكَامِ الْحَرْبِ وَالِاعْتِدَاءُ الِابْتِدَاءُ بِالظُّلْمِ"[1].

الآية الكريمة فيها إشارة لحفظ النفوس التي لا تشارك في القتال، فالمراد بالذين يقاتلونكم أي المتهيئون لقتالكم، ويخرج منها الشيوخ، والنساء، والأطفال، والصبيان، وأمرنا الحقّ بعدم الاعتداء بهدف أن نستميل العدو لكي يدخلوا الدين، وهو من أخلاق الإسلام، وفسر الاعتداء بوجوه كثيرة تدخل كلها في عدم تجاوز أحكام الحرب أو الابتداء بالظلم.

فحفظ النفوس مرتبط ليس في السلم فقط؛ بل حتى في زمن الحروب فلم يطلق القتل في حروب الأعداء على عواهله؛ بل في شريعة الإسلام له حدود وضوابط، وكل ذلك يصب في مقصد حفظ النفس، والأمر بالقتال دليل على جواز قتل من يعتدي على المخاطبين بالآية.

الآية واضحة في أن نقاتل فقط من يقاتلوننا فليس من حق المسلمين أن يبدأوا بالقتال لمن سالمهم، أو من عاهدهم، كما يجب ألاّ نعتدي والاعتداء قد يكون بقتال أو بغير قتال، مثل: حصار الآخرين، أو ترويعهم، أو قتل المدنيين المحسوبين على الأعداء أو غير ذلك.

الآية السابعة: قال تعالى: ﴿**أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ السَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾[2].

(1) التحرير والتنوير، 201/2.

(2) النساء: 94.

بيَّن ابن عاشور في هذه الآية فقال : "اسْتِئْنَافٌ ابْتِدَائِيٌّ خُوطِبَ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ، اسْتِقْصَاءً لِلتَّحْذِيرِ مِنْ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ بِذِكْرِ أَحْوَالٍ قَدْ يُتَسَاهَلُ فِيهَا وَتَعْرِضُ فِيهَا شُبَهٌ، وَالْمُنَاسَبَةُ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَفِي رِوَايَةٍ وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَمُخَاطَبَتُهُمْ بِـ ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ تُلَوِّحُ إِلَى أَنَّ الْبَاعِثَ عَلَى قَتْلِ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَلَوْ كَانَ قَصْدُ الْقَاتِلِ الْحِرْصَ عَلَى تَحَقُّقِ أَنَّ وَصْفَ الْإِيمَانِ ثَابِتٌ لِلْمَقْتُولِ، فَإِنَّ هَذَا التَّحَقُّقَ غَيْرُ مُرَادٍ لِلشَّرِيعَةِ، وَقَدْ نَاطَتْ صِفَةُ الْإِسْلَامِ بِقَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ أَوْ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ"[1].

وَزَادَ فِي التَّوْبِيخِ قَوْلُهُ: ﴿كَذلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾ أَيْ كُنْتُمْ كُفَّارًا فَدَخَلْتُمُ الْإِسْلَامَ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا أَبَى أَنْ يُصَدِّقَكُمْ فِي إِسْلَامِكُمْ أَكَانَ يُرْضِيكُمْ ذَلِكَ، وَهَذِهِ تَرْبِيَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهِيَ أَنْ يَسْتَشْعِرَ الْإِنْسَانُ عِنْدَ مُؤَاخَذَتِهِ غَيْرَهُ أَحْوَالًا كَانَ هُوَ عَلَيْهَا تُسَاوِي أَحْوَالَ مَنْ يُؤَاخِذُهُ، كَمُؤَاخَذَةِ الْمُعَلِّمِ التِّلْمِيذَ بِسُوءٍ إِذَا لَمْ يُقَصِّرْ فِي إِعْمَالِ جُهْدِهِ... وَقَدْ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى حِكْمَةٍ عَظِيمَةٍ فِي حِفْظِ الْجَامِعَةِ الدِّينِيَّةِ، وَهِيَ بَثُّ الثِّقَةِ وَالْأَمَانِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ[2].

تشير الآية إلى الاحتراس والتحوط من إزهاق نفس بغير يقين، أو بسبب شبهة ضعيفة، حفاظاً من المشرع -عز وجل- على النفس البشرية، فأثناء القتال يجب التبيّن وعدم الميل للمكاسب المادية على حساب الأرواح البشرية، فضلاً على أن من نقاتله يعلنُ إيمانه في لحظة ضعف أو غيرها فلا نجهز عليه إثناءها؛ بل إن الحقّ وبّخ بشكل تربوي رفيع من يدعي بكماله في الدين أو غير ذلك، في لحظة القوة، بأن ذلك من فضل ربه، ولولاه لَما وصل لِما وصل إليه، وأنه يجب أن نعامل الناس كما نحب أن يعاملونا به.

(1) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، 167/5.

(2) المصدر نفسه، 168/5.

إن حفظ النفس ذو أهمية ومكانة في القرآن الكريم، وقد حذر المؤمنين من أن يقتلوا الأبرياء ممن طلبوا السلام، فلا نقتلهم بحجة أنهم ليسوا بمسلمين، فالتبين مطلوب؛ لعظم النفس البشرية، ومكانتها عند الله -سبحانه وتعالى-، ولذا أعاد -سبحانه- لفظة ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ مرتين، كما أنه ليس بقتل الأنفس البريئة نحصل على المنافع المادية والمغانم، فالله قد أغنى المؤمنين بطرق غيرها.

الآية الثامنة: قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ. بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾[1].

قال: "بِمُنَاسَبَةِ ذِكْرِ تَزْوِيجِ النُّفُوسِ بِالْأَجْسَادِ خُصَّ سُؤَالُ الْمَوْءُودَةِ بِالذِّكْرِ دُونَ غَيْرِهِ مِمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ الْمُجْرِمُونَ يَوْمَ الْحِسَابِ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ إِعَادَةَ الْأَرْوَاحِ إِلَى الْأَجْسَادِ كَانَ بَعْدَ مُفَارَقَتِهَا بِالْمَوْتِ، وَالْمَوْتُ إِمَّا بِعَارِضٍ جَسَدِيٍّ مِنَ انْحِلَالٍ أَوْ مَرَضٍ، وَإِمَّا بِاعْتِدَاءٍ عُدْوَانِيٍّ مِنْ قَتْلٍ أَوْ قِتَالٍ، وَكَانَ مِنْ أَفْظَعِ الاعتداء عَلَى إِزْهَاقِ الْأَرْوَاحِ مِنْ أَجْسَادِهَا اعْتِدَاءُ الْآبَاءِ عَلَى نُفُوسِ أَطْفَالِهِمْ بِالْوَأْدِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ فِي الْفِطْرَةِ حِرْصَ الْآبَاءِ عَلَى اسْتِحْيَاءِ أَبْنَائِهِمْ وَجَعَلَ الْأَبَوَيْنِ سَبَبَ إِيجَادِ الْأَبْنَاءِ، فَالْوَأْدُ أَفْظَعُ أَعْمَالِ أَهْلِ الشِّرْكِ وَسُؤَالُ الْمَوْءُودَةِ سُؤَالٌ تَعْرِيضِيٌّ مُرَادٌ مِنْهُ تَهْدِيدُ وَائِدِهَا وَرُعْبُهُ بِالْعَذَابِ. وَظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّ سُؤَالَ الْمَوْءُودَةِ وَعُقُوبَةَ مَنْ وَأَدَهَا أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[2].

وقال: "وَالْوَأْدُ: دَفْنُ الطِّفْلَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ: قِيلَ هُوَ مَقْلُوبُ آدَاهُ، إِذَا أَثْقَلَهُ لِأَنَّهُ إِثْقَالُ الدَّفِينَةِ بِالتُّرَابِ، قَالَ فِي الْكَشَّافِ: "كَانَ الرَّجُلُ إِذَا وُلِدَتْ لَهُ بِنْتٌ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَحْيِيَهَا الْبَسْهَا جُبَّةً مِنْ صُوفٍ أَوْ شَعْرٍ تَرْعَى لَهُ الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فِي الْبَادِيَةِ، وَإِنْ أَرَادَ قَتْلَهَا تَرَكَهَا حَتَّى إِذَا كَانَتْ سُدَاسِيَّةً يَقُولُ لِأُمِّهَا طَيِّبِيهَا وَزَيِّنِيهَا حَتَّى أَذْهَبَ بِهَا إِلَى أَحْمَائِهَا وَقَدْ حَفَرَ لَهَا بِئْرًا فِي الصَّحْرَاءِ فَيَبْلُغُ بِهَا الْبِئْرَ فَيَقُولُ لَهَا: انْظُرِي فِيهَا ثُمَّ يَدْفَعُهَا مِنْ خَلْفِهَا وَيُهِيلُ عَلَيْهَا التُّرَابَ حَتَّى تَسْتَوِيَ الْبِئْرُ بِالْأَرْضِ، وَقِيلَ: كَانَتِ الْحَامِلُ إِذَا أَقْرَبَتْ حَفَرَتْ حُفْرَةً فَتَمَخَّضَتْ عَلَى رَأْسِ الْحُفْرَةِ فَإِذَا وَلَدَتْ بِنْتًا رَمَتْ بِهَا فِي الْحُفْرَةِ، وَإِنْ وَلَدَتِ ابْنًا حَبَسَتْهُ"اهـ. وَكَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ خَشْيَةً مِنْ إِغَارَةِ الْعَدُوِّ

(1) التكوير: 8-9.

(2) التحرير والتنوير، 144/30.

عَلَيْهِمْ فَيَسْبِي نِسَاءَهُمْ وَلِخَشْيَةِ الْإِمْلَاقِ فِي سِنِيِّ الْجَدْبِ لِأَنَّ الذَّكَرَ يَحْتَالُ لِلْكَسْبِ بِالْغَارَةِ وَغَيْرِهَا وَالْأُنْثَى عَالَةٌ عَلَى أَهْلِهَا"[1].

تشير الآية إلى أن من أفظع الاعتداءات على الأرواح البشرية وإزهاقها هو اعتداء أقرب المقربين للنفس عليها، كسلوك الآباء بالوأد، وهذا مخالف للفطرة التي تدعو لحنوهم على أبنائهم الذين هم سبب في وجود أبنائهم وأحرص الناس على بقائهم أحياء، فالوأد من أقبح أعمال المشركين، وسبب الوأد هو خشية الفقر في سني الجذب، وهو في البنات أعم.

معلوم أنه لا توجد حجة أو مبرر لقتل الأنفس البريئة بالوأد ممن هم أقرب إلى النفس برباط القربى، وأن هذا مخالف للفطرة قبل الشرع، ويجب التذكير بأن على الإنسان القوي الذي يملك القوة ويستخدمها في قتل الآخرين، وأولهم وأضعفهم الأبناء الصغار الذين لا حول لهم ولا قوة كممارسة أهل الجاهلية، وغيرها من الممارسات، أن يتذكر انتقام الجبار له في يوم الحساب فالله سائله عن جرمه.

الآية التاسعة: قال تعالى: **﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾**[2]

قال ابن عاشور: "وَالدَّسُّ: إِخْفَاءُ الشَّيْءِ بَيْنَ أَجْزَاءِ شَيْءٍ آخَرَ كَالدَّفْنِ. وَالْمُرَادُ: الدَّفْنُ فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْوَأْدُ، وَكَانُوا يَئِدُونَ بَنَاتِهِمْ، بَعْضُهُمْ يَئِدُ بِحِدْثَانِ الْوِلَادَةِ، وَبَعْضُهُمْ يَئِدُ إِذَا يَفَعَتِ الْأُنْثَى وَمَشَتْ وَتَكَلَّمَتْ، أَيْ: حِينَ تَظْهَرُ لِلنَّاسِ لَا يُمْكِنُ إِخْفَاؤُهَا، وَذَلِكَ مِنْ أَفْظَعِ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانُوا مُتَمَالِئِينَ عَلَيْهِ وَيَحْسَبُونَهُ حَقًّا لِلْأَبِ فَلَا يُنْكِرُهَا الْجَمَاعَةُ عَلَى الْفَاعِلِ، وَلِذَلِكَ سَمَّاهُ اللَّهُ حُكْمًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿أَلا ساءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾**، وَأَعْلَنَ ذَمَّهُ بِحَرْفِ ﴿أَلا﴾ لِأَنَّهُ جَوْرٌ عَظِيمٌ قَدْ تَمَالَأُوا عَلَيْهِ،

(1) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، 145/30.

(2) النحل: 58- 59.

وَخَوَّلُوهُ لِلنَّاسِ ظُلْمًا للمخلوقات، فأسند الحكم إِلَى ضَمِيرِ الْجَمَاعَةِ مَعَ أَنَّ الْكَلَامَ كَانَ جَارِيًا عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ قَضَاءً لِحَقِّ هَذِهِ النُّكْتَةِ"[1].

تشير الآيات لجريمة الوأد، وكنَّاه المولى بالدس، كمن يدسُ شيئاً في التراب، وهو إخفاء الشيء، وهكذا يفعلون في بناتهم سواء حديثي الولادة منهن أو تلك اللواتي كبرن فلا يمكن إخفائهن، وهذا من أفظع أعمال الجاهلية، وكان عرفاً سائراً لا ينكر عليه فاعله، لهذا وصفه الحق بسوء الحكم، وأعلن ذمه بحرف ألا، فأسند الحكم إلى ضمير الجماعة مع أن الكلام كان عن فعل فرد منهم.

فمهما تنوعت أسباب قتل الأبناء خاصة البنات سواء بالفقر أو خشية العار، فقد جاءت الشريعة مشنعة على هذا السلوك الذي لا تمارسه حتى الحيوانات المتوحشة مع صغارها، فحرمته أشد التحريم، وفي عصرنا الحالي يدخل فيه ما يعرف بجرائم الشرف المخالفة للشريعة، بالإضافة إن للعادات الجاهلية والقيم الاجتماعية المنحرفة عن منهج الله تأثيراً كبيراً في انحراف سلوك بعضهم بتقديم قيم الظلالة على قيم الحق، بحجة خشية وقوع البنات في الأسر أو الزنا ونحوه فتزهق حياتهم ويتم وأدهم بهذه الحجة، فيجب الاحتياط والبعد عن أي عادات تخالف منهج الله.

الآية العاشرة: قال تعالى: **﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾**[2].

ذكر ابن عاشور كلاماً عن هذه الآية فقال: "وَالْإِمْلَاقُ: الْفَقْرُ، وَكَوْنُهُ عِلَّةً لِقَتْلِ الْأَوْلَادِ يَقَعُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَنْ يَكُونَ حَاصِلًا بِالْفِعْلِ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا، وَهُوَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ (مِنْ) التَّعْلِيلِيَّةُ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَوَقَّعَ الْحُصُولِ.... لِأَنَّ الْفَقْرَ قَدْ جَعَلُوهُ عُذْرًا لِقَتْلِ الْأَوْلَادِ، وَمَعَ كَوْنِ الْفَقْرِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ دَاعِيًا لِقَتْلِ النَّفْسِ، فَقَدْ بَيَّنَ

(1) التحرير والتنوير، 185/14.

(2) الأنعام: 151.

اللَّهُ أَنَّهُ لَمَّا خَلَقَ الْأَوْلَادَ فَقَدْ قَدَّرَ رِزْقَهُمْ، فَمِنَ الْحَمَاقَةِ أَنْ يَظُنَّ الْأَبُ أَنَّ عَجْزَهُ عَنْ رِزْقِهِمْ يُخَوِّلُهُ قَتْلَهُمْ، وَكَانَ الْأَجْدَرُ بِهِ أَنْ يَكْتَسِبَ لَهُمْ وَذَكَرَ اللَّهُ رِزْقَهُمْ مَعَ رِزْقِ آبَائِهِمْ، وَقَدَّمَ رِزْقَ الْآبَاءِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ كَمَا رَزَقَ الْآبَاءَ، فَلَمْ يَمُوتُوا جُوعًا، كَذَلِكَ يَرْزُقُ الْأَبْنَاءَ، عَلَى أَنَّ الْفَقْرَ إِنَّمَا اعْتَرَى الْآبَاءَ فَلِمَ يُقْتَلُ لِأَجْلِهِ الْأَبْنَاءُ"[1].

وقال: "وَقَوله: ﴿**إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾ اسْتِثْنَاءٌ مُفَرَّغٌ من عُمُوم أَحْوَال مُلَابَسَة الْقَتْلِ، أَيْ لَا تَقْتُلُوهَا فِي أَيَّةِ حَالَةٍ أَوْ بِأَيِّ سَبَبٍ تَنْتَحِلُونَهُ إِلَّا بِسَبَبِ الْحَقِّ، فَالْبَاءُ لِلْمُلَابَسَةِ أَوِ السَّبَبِيَّةِ .وَالْحَقُّ ضِدُّ الْبَاطِلِ، وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي حَقَّ، أَيْ ثَبَتَ أَنَّهُ غَيْرُ بَاطِلٍ فِي حُكْمِ الشَّرِيعَةِ وَعِنْدَ أَهْلِ الْعُقُولِ السَّلِيمَةِ الْبَرِيئَةِ مِنْ هَوًى أَوْ شَهْوَةٍ خَاصَّةٍ، فَيَكُونُ الْأَمْرُ الَّذِي اتَّفَقَتِ الْعُقُولُ عَلَى قَبُولِهِ، وَهُوَ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الشَّرَائِعُ، أَوِ الَّذِي اصْطَلَحَ أَهْلُ نَزْعَةٍ خَاصَّةٍ عَلَى أَنَّهُ يَحِقُّ وُقُوعُهُ وَهُوَ مَا اصْطَلَحَتْ عَلَيْهِ شَرِيعَةٌ خَاصَّةٌ بِأُمَّةٍ أَوْ زَمَنٍ. فَالتَّعْرِيفُ فِي: الْحَقِّ لِلْجِنْسِ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ مَاهِيَّةُ الْحَقِّ الْمُتَقَدِّمِ شَرْحُهَا، وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ فِي الْإِسْلَامِ فَالْمُرَادُ بِهِ مَاهِيَّتُهُ فِي نَظَرِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ فَصَّلَ الْإِسْلَامُ حَقَّ قَتْلِ النَّفْسِ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَهُوَ قَتْلُ الْمُحَارِبِ وَالْقِصَاصُ، وَهَذَانِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَقَتْلُ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ اسْتِتَابَتِهِ، وَقَتْلُ الزَّانِي الْمُحْصَنِ، وَقَتْلُ الْمُمْتَنِعِ مِنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ بَعْدَ إِنْظَارِهِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ وَرَدَتْ بِهَا أَحَادِيثُ عَنِ النّبيء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْهُ الْقَتْلُ النَّاشِئُ عَنْ إِكْرَاهٍ وَدِفَاعٍ مَأْذُونٍ فِيهِ شَرْعًا وَذَلِكَ قَتْلُ مَنْ يُقْتَلُ مِنَ الْبُغَاةِ وَهُوَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَقَتْلُ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَهُوَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَأَمَّا الْجِهَادُ فَغَيْرُ دَاخِلٍ فِي قَوْلِهِ: إِلَّا بِالْحَقِّ"[2].

الإملاق هو الفقر، وقد جعلوه عذراً لقتل أبنائهم، والحقيقة أنه لا يكون داعياً لقتل النفس البشرية، وذكرهم الله -عز وجل- برزقه لهم، وبه رزق أبنائهم، وكان الأجدر أن يكتسب الوالد لهم لا ليقتلهم، وقدم رزق الآباء للدلالة على أنه كلما رزقوا فلن يموتوا جوعاً وكذلك يرزق الأبناء، ثم حدد القرآن أن لا قتل

(1) التحرير والتنوير،159/8.

(2) التحرير والتنوير،161/8.

للنفس بأي سبب من الأسباب إلا بسبب الحق، والحق ضد الباطل أي ثبت أنه حق وليس باطل في حكم الشريعة، وعند أهل العقول السليمة البريئة من هوى أو شهوة خاصة، وما اتفقت العقول على قبوله والشرائع عليه، وما اصطلح عليه أهل نزعة خاصة بأنه حق، في أمة أو زمن خاص، والإسلام ينسخ الشرائع التي قبله وقد فصل في شأن النفس البشرية ومن يجوز قتله كالمحارب والقصاص وقتل البغاة بنص القرآن بالإضافة لما حددته السنة.

تنوعت أسباب قتل الأبناء في الجاهلية خاصة البنات بسبب الفقر أو خشية العار، وكان ذلك هدماً لحفظ النفس البشرية التي لم تسمح الشريعة بأن تهدم إلا بالحق المنصوص عليه بالأدلة الصحيحة الواضحة، ولأهمية مقصد حفظ النفس في الشريعة جاء الحث على حفظه مرتين الأولى بمنع سلوك جاهلي مشين، وهو الوأد، والثاني قتل النفس بغير الحق، وكلاهما من جرم القتل، وهي من الوصايا الإلهية.

الآية الحادية عشرة: قال تعالى: **﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾** [1].

قال ابن عاشور: "وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الْإِلْقَاءِ بِالْيَدِ إِلَى التَّهْلُكَةِ النَّهْيُ عَنِ التَّسَبُّبِ فِي إِتْلَافِ النَّفْسِ أَوِ الْقَوْمِ عَنْ تَحَقُّقِ الْهَلَاكِ بِدُونِ أَنْ يُجْتَنَى مِنْهُ الْمَقْصُودُ.... وَوُقُوعُ فِعْلِ تُلْقُوا فِي سِيَاقِ النَّهْيِ يَقْتَضِي عُمُومَ كُلِّ إِلْقَاءٍ بِالْيَدِ لِلتَّهْلُكَةِ أَيْ كُلِّ تَسَبُّبٍ فِي الْهَلَاكِ عَنْ عَمْدٍ فَيَكُونُ مَنْهِيًّا عَنْهُ مُحَرَّمًا مَا لَمْ يُوجَدْ مُقْتَضٍ لِإِزَالَةِ ذَلِكَ التَّحْرِيمِ وَهُوَ مَا يَكُونُ حِفْظُهُ مُقَدَّمًا عَلَى حِفْظِ النَّفْسِ مَعَ تَحَقُّقِ حُصُولِ حِفْظِهِ بِسَبَبِ الْإِلْقَاءِ بِالنَّفْسِ إِلَى الْهَلَاكِ أَوْ حِفْظِ بَعْضِهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ. فَالتَّفْرِيطُ فِي الِاسْتِعْدَادِ لِلْجِهَادِ حَرَامٌ لَا مَحَالَةَ لِأَنَّهُ إِلْقَاءٌ بِالْيَدِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، وَإِلْقَاءٌ بِالْأُمَّةِ وَالدِّينِ إِلَيْهَا بِإِتْلَافِ نُفُوسِ الْمُسْلِمِينَ... وَفِي الْأَمْرِ بِالْإِحْسَانِ بَعْدَ ذِكْرِ الْأَمْرِ بِالِاعْتِدَاءِ عَلَى الْمُعْتَدِي وَالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْإِلْقَاءِ بِالْيَدِ إِلَى التَّهْلُكَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ

(1) البقرة: 195.

كُلَّ هَاتِهِ الْأَحْوَالِ يُلَابِسُهَا الْإِحْسَانُ وَيَحُفُّ بِهَا، فَفِي الِاعْتِدَاءِ يَكُونُ الْإِحْسَانُ بِالْوُقُوفِ عِنْدَ الْحُدُودِ وَالِاقْتِصَادِ فِي الِاعْتِدَاءِ وَالِاقْتِنَاعِ بِمَا يَحْصُلُ بِهِ الصَّلَاحُ الْمَطْلُوبُ، وَفِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ الْإِحْسَانُ بِالرِّفْقِ بِالْأَسِيرِ وَالْمَغْلُوبِ وَبِحِفْظِ أَمْوَالِ الْمَغْلُوبِينَ وَدِيَارِهِمْ مِنَ التَّخْرِيبِ وَالتَّحْرِيقِ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: «مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ»، وَالْحَذَرُ مِنَ الْإِلْقَاءِ بِالْيَدِ إِلَى التَّهْلُكَةِ إِحْسَانٌ"[1].

وصف القرآن الكريم الإلقاء بالتهلكة سبباً في إتلاف النفس، وهو يكون دون طائل، فيكون كل فعل على هذا السياق منهياً عنه، ومحرماً، ما لم يوجد مقتض لإزالة ذلك التحريم، وهو ما يكون حفظه مقدماً على حفظ النفس من الوقوع في الهلاك، أو حفظ بعضه إن أمكن، ومن ذلك التفريط والاستهانة في الاستعداد للجهاد فهو حرام لأنه إلقاء بالنفس في الهلاك لا محالة؛ بل بالأمة والدين للهلاك بإتلاف نفوس المسلمين.

ثم ثنّى بذكر الإحسان بعد ذكر الأمر بالاعتداء على المعتدي والتجهيز والإنفاق في سبيل الله والنهي عن الإلقاء باليد إلى التهلكة، وفي ذلك إشارة إلى أن كل هذه الأحوال يلابسها ويصاحبها الإحسان، فحين الاعتداء يكون الإحسان بالوقوف عند الحدود والاقتصاد في الاعتداء بتحقيق الصلاح المطلوب، وفي الجهاد في سبيل الله يكون بالإحسان بالرفق بالأسير والمغلوب وبحفظ أموال المغلوبين وديارهم من التخريب والتحريق والمصادرة، وكأن الآية تقول: إن من أعظم أنواع الإحسان أن يحسن المرء لنفسه بمنع هلاكها بغير حق والمحافظة عليها.

منعت الشريعة من أن يقدم المسلم على قتل نفسه باقتراف كل ما يؤدي إلى إهلاكها في غير المسالك المشروعة، فحين علم أن القصد من أي سلوك عمداً أو غير عمد يؤدي إلى هلاك النفس جاء المنع له، وهنا استنبط العلماء أن كل سلوك يؤدي إلى ذلك فهو محرم مثل تحريمهم التدخين، وتحريمهم مجابهة الأعداء دون

(1) التحرير والتنوير، 216/2.

الاستعداد لذلك، وفي حالة عدم وجود مصلحة شرعية، والإحسان عكس الإساءة للنفس ويجب على المرء أن يحسن لها، وكذلك يحسن لغيره ومن الإحسان عدم التوسع والتمادي في استخدام الحق في قتال المعتدي والإحسان للأسير ونحو ذلك.

المطلب الثاني- الحالات المحددة والمفضية لسلب الشريعة لحق الإنسان في الحياة في القرآن الكريم.

كما صانت الشريعة الحق في الحياة للإنسان، شرعت حالات محدودة جداً، لمن اعتدى على غيره بأن سلب حياتهم، فجعلت لذلك رادعاً لكنه بقدر محدد، وهذا من كمال العدل الإلهي واستمرارا للحياة على نهج يمنع الفتنة في المجتمع، فعدم الاقتصاص من القاتل سيفتح أبواب الفتنة على مصارعها، وكما في قوله تعالى: ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾[1].

إن قتل النفس البشرية إنما أبيحت في الإسلام لظروف وأسباب معينة يغلب فيها مصلحة قتلهم على مفسدتها، وهذا هو القتل بحق، وهو يتناول أنواعاً من المسلمين ولا يقتصر على غير المسلمين، جاء في الموسوعة الفقهية: القتل المشروع هو ما كان مأذوناً فيه من الشارع، وهو القتل بحق، كقتل الحربي والمرتد والزاني المحصن وقاطع الطريق، والقتل قصاصاً، ومن شهر على المسلمين سيفاً، كالباغي، وهذا الإذن من الشارع للإمام لا للأفراد، لأنه من الأمور المنوطة بالإمام، لتصان محارم الله عن الانتهاك، وتحفظ حقوق العباد، ويحفظ الدين"[2]. ومن الملاحظ أن الباحث قد ركّز في بحثه على الحالات الموجبة للقتل التي وردت صريحة في القرآن الكريم؛ لأن هذا البحث مخصص للدراسة القرآنية وفي تفسير القرآن الكريم، وبذلك فلم نناقش مسائل مثل الحد على منكر الصلاة أو المرتد،،، إلخ. قال ابن عاشور: "وَقَدْ فَصَّلَ الْإِسْلَامُ حَقَّ قَتْلِ النَّفْسِ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَهُوَ قَتْلُ الْمُحَارِبِ وَالْقِصَاصُ، وَهَذَانِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَقَتْلُ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ اسْتِتَابَتِهِ، وَقَتْلُ

(1) البقرة من الآية: 191.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، 322/32.

الزَّانِي الْمُحْصَنِ، وَقَتْلُ الْمُمْتَنِعِ مِنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ بَعْدَ إِنْظَارِهِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ وَرَدَتْ بِهَا أَحَادِيثُ عَنِ النّبيء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْهُ الْقَتْلُ النَّاشِئُ عَنْ إِكْرَاهٍ وَدِفَاعٍ مَأْذُونٍ فِيهِ شَرْعًا وَذَلِكَ قَتْلُ مَنْ يُقْتَلُ مِنَ الْبُغَاةِ وَهُوَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَقَتْلُ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَهُوَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَأَمَّا الْجِهَادُ فَغَيْرُ دَاخِلٍ فِي قَوْلِهِ: إِلَّا بِالْحَقِّ"[1].

وفيما يأتي أستعرض وأحلل الحالات المفضية المحددة لسلب الشريعة لحق الإنسان في الحياة من خلال تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير:

الآية الأولى: قال تعالى: **﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي الْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾**[2].

ذكر ابن عاشور: "تَذْيِيلٌ لَهَاتِهِ الْأَحْكَامِ الْكُبْرَى طَمْأَنَ بِهِ نُفُوسَ الْفَرِيقَيْنِ أَوْلِيَاءَ الدَّمِ وَالْقَاتِلِينَ فِي قَبُولِ أَحْكَامِ الْقِصَاصِ، فَبَيَّنَ أَنَّ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً، وَالتَّنْكِيرُ فِي حَيَاةٌ لِلتَّعْظِيمِ بِقَرِينَةِ الْمَقَامِ، أَيْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ لَكُمْ أَيْ لِنُفُوسِكُمْ فَإِنَّ فِيهِ ارْتِدَاعَ النَّاسِ عَنْ قَتْلِ النُّفُوسِ، فَلَوْ أُهْمِلَ،،، حُكْمُ الْقِصَاصِ لَمَا ارْتَدَعَ النَّاسُ لِأَنَّ أَشَدَّ مَا تَتَوَقَّاهُ نُفُوسُ الْبَشَرِ مِنَ الْحَوَادِثِ هُوَ الْمَوْتُ، فَلَوْ عَلِمَ الْقَاتِلُ أَنَّهُ يَسْلَمُ مِنَ الْمَوْتِ لَأَقْدَمَ عَلَى الْقَتْلِ مُسْتَخِفًّا بِالْعُقُوبَاتِ وَلَوْ تُرِكَ الْأَمْرُ لِلْأَخْذِ بِالثَّأْرِ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَأَفْرَطُوا فِي الْقَتْلِ، وَتَسَلْسَلَ الْأَمْرُ كَمَا تَقَدَّمَ، فَكَانَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْقِصَاصِ حَيَاةٌ عَظِيمَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَلَيْسَ التَّرْغِيبُ فِي أَخْذِ مَالِ الصُّلْحِ وَالْعَفْوِ بِنَاقِضٍ لِحِكْمَةِ الْقِصَاصِ لِأَنَّ الِازْدِجَارَ يَحْصُلُ بِتَخْيِيرِ الْوَلِيِّ فِي قَبُولِ الدِّيَةِ فَلَا يَطْمَئِنُّ مُضْمِرُ الْقَتْلِ إِلَى عَفْوِ الْوَلِيِّ إِلَّا نَادِرًا وَكَفَى بِهَذَا فِي الِازْدِجَارِ"[3].

في الآية طمأنة للفريقين فريق الجاني، وفريق المجني عليه، من أولياء الدم والقاتلين في قبول شرع الله بالقصاص، وبيّن أنه حياة وفيه ارتداع الناس عن قتل

(1) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، 161/8.

(2) البقرة: 179.

(3) التحرير والتنوير، 145/2.

النفوس؛ لأن أشد ما يردع نفوس البشر من الحوادث هو الموت، فإن علم القاتل بأن مصيره القتل لامحالة لما أقدم على جريمته، ولو ترك الأمر للأخذ بالثأر كما كان يفعل في الجاهلية لأفرطوا في القتل، فهو إذا حكم مشروع بقصد حياة عظيمة للجانبين، مع أن الصلح والعفو لا يناقض حكمة القصاص؛ لأن الإزدجار يحصل بتخيير ولي الدم في قبول الدية فلا يطمئن مضمر القتل إلى عفو الولي إلا نادرا وكفى بهذا ازدجار.

إن حفظ النفس في الشريعة لا يكون بمنع القتل والتحذير منه بغير حق فحسب، وإنما يكون أيضاً بوضع حد في الاقتصاص ممن قتله، وهذا في غاية العدالة، وكمال الحق حتى لا يتحول المجتمع إلى غابة، وتدخل الأطراف القاتلة والمقتولة في دوامة لا تنتهي، كما عقوبة حد القتل فيه حفظ للنفس والحكمة من القصاص هي الازدجار للقاتل، ومن على شاكلته، وليس الانتقام، وحين يكون العفو فهو من الازدجار.

الآية الثانية: قال الله عز وجل: **﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾**[1].

قال ابن عاشور: "وَمَعْنَى كَتَبْنا شَرَعْنَا كَقَوْلِهِ **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ﴾** وَهَذَا بَيَانُ أَنَّ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ جُرْمٌ فَظِيعٌ، كَفَظَاعَةِ قَتْلِ النَّاسِ كُلِّهِمْ، وَالْمَقْصُودُ التَّوْطِئَةُ لِمَشْرُوعِيَّةِ الْقِصَاصِ الْمُصَرَّحِ بِهِ فِي الْآيَةِ **﴿وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾**. وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْإِخْبَارِ بِمَا كُتِبَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بَيَانٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَنَّ حُكْمَ الْقِصَاصِ شَرْعٌ سَالِفٌ وَمُرَادٌ لِلَّهِ قَدِيمٌ، لِأَنَّ لِمَعْرِفَةِ تَارِيخِ الشَّرَائِعِ تَبْصِرَةً لِلْمُتَفَقِّهِينَ، وَتَطْمِينًا لِنُفُوسِ الْمُخَاطَبِينَ، وَإِزَالَةً لِمَا عَسَى أَنْ يَعْتَرِضَ مِنَ الشُّبَهِ فِي أَحْكَامٍ خَفِيَتْ مَصَالِحُهَا، كَمَشْرُوعِيَّةِ الْقِصَاصِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَبْدُو لِلْأَنْظَارِ الْقَاصِرَةِ أَنَّهُ

(1) المائدة: 32.

مُدَاوَاةٌ بِمِثْلِ الدَّاءِ الْمُتَدَاوَى مِنْهُ حَتَّى دَعَا ذَلِكَ الِاشْتِبَاهُ بَعْضَ الْأُمَمِ إِلَى إِبْطَالِ حُكْمِ الْقِصَاصِ، بِعِلَّةِ أَنَّهُمْ لَا يُعَاقِبُونَ الْمُذْنِبَ بِذَنْبٍ آخَرَ" وأضاف: "وَمَعْنَى التَّشْبِيهِ فِي قَوْلِهِ: **﴿فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾** حَثُّ جَمِيعِ الْأُمَّةِ عَلَى تَعَقُّبِ قَاتِلِ النَّفْسِ وَأَخْذِهِ أَيْنَمَا ثُقِفَ وَالِامْتِنَاعِ مِنْ إِيوَائِهِ أَوِ السَّتْرِ عَلَيْهِ، كُلٌّ مُخَاطَبٌ عَلَى حَسَبِ مَقْدِرَتِهِ وَبِقَدْرِ بَسْطَةِ يَدِهِ فِي الْأَرْضِ، مِنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ إِلَى عَامَّةِ النَّاسِ. فَالْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ التَّشْبِيهِ تَهْوِيلُ الْقَتْلِ وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ أَنَّهُ قَدْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا"[1].

إن قتل النفس بغير حق يعدّ في نظر الشريعة جرم كبير وفظيع، كفظاعة قتل الناس كلهم، وهو توطئة للقصاص المشروع في الشريعة، وأن القصاص شرع سالف ومراد لله قديم، فبمعرفة تاريخ البشرية تبصرة وتطمين لنفوس المخاطبين، وإزالة ما عسى أن يكون من شبهة، فقد يعتقد أن القصاص مداواة بمثل الداء المتداوى منه، حتى دعى ذلك ببعض الأمم إلى إبطال حكم القصاص، وأنهم لا يعاقبون ذنب بذنب آخر وهي حجج تغفل عن إدراك الحكمة في تحقيق المجازاة، لأن النفوس جبلت على حب البقاء المقرونة بقوة الغضب، وإن علم إنه إذا قتل جزاءه القتل ارتدع، وإن علم خلاف ذلك دون القتل طمع وأقدم على مسايرة قوته الغضبية.

والمقصود بالتشبيه بأنه كمن قتل الناس جميعاً فيه تهويل للقتل وجريمته وليس المقصود أنه قتل حقاً الناس جميعا، وهو معنى نفساني محض، فإنّ القاتل الذي لا يبالي بحكم الله ولا بعقوبته يقدم في أي فرصة على قتل أي أحد فكأنما يقتل الناس جميعاً، كما أن في التشبيه مقصداً آخر، وهو أن ولي المقتول يواسون أن قاتلهم حين يقتصون منه يعلمون أنه كقاتل الناس جميعاً فيرضون بالقصاص منه

(1) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، 178/6.

كرضاء الناس جميعاً ونيابة عنهم، وكذلك في حالة العفو فهو لم يقتل وليهم فحسب؛ بل الناس جميعا وفي هذا سلوان لهم من طريق خفي.

هذه الأحكام الزاجرة في منع القتل من القيم الإنسانية التي تتناقل من شريعة إلى أخرى، وإن اختلفت معالجاتها، لكن أسسها واحدة، ومن هذه الأسس الثابتة أن القتل لنفس واحدة يعادل قتل الناس جميعاً؛ لأنّ للذات البشرية مكانة كبيرة في الإسلام، والآية تتضمن التشنيع بجرم القتل وفيها حث على إحياء النفس البشرية بكل الوسائل الممكنة وبمفهوم المقابلة إحياء نفس واحدة كإحياء كل الأنفس، وفي هذا معنى خفي لمن يعفو عن القاتل بمحض إرادته، وسلوان لهم، كذلك لو أقدموا على تنفيد القصاص.

الآية الثالثة: قال تعالى: **﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾**[1].

بيّن ابن عاشور بقوله: "الأيات تَخَلُّصٌ إِلَى تَشْرِيعِ عِقَابِ الْمُحَارِبِينَ، وَهُمْ ضَرْبٌ مِنَ الْجُنَاةِ بِجِنَايَةِ الْقَتْلِ، ونقل حديث العرنيين، ثم نقل في مناسبة النزول: نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَهْدٌ فَنَقَضُوهُ وَقَطَعُوا السَّبِيلَ وَأَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ، وقال: وَأَيًّا مَا كَانَ سَبَبُ النُّزُولِ فَإِنَّ الْآيَةَ تَقْتَضِي وُجُوبَ عِقَابِ الْمُحَارِبِينَ بِمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِيهَا، لِأَنَّ الْحَصْرَ يُفِيدُ تَأْكِيدَ النِّسْبَةِ، وَالتَّأْكِيدُ يَصْلُحُ أَنْ يُعَدَّ فِي أَمَارَات وجوب الفعل الْمَعْدُودِ بَعْضُهَا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ لِأَنَّهُ يَجْعَلُ الْحُكْمَ جَازِمًا وَمَعْنَى **﴿يُحارِبُونَ﴾** أَنَّهُمْ يَكُونُونَ مُقَاتِلِينَ بِالسِّلَاحِ عُدْوَانًا لِقَصْدِ الْمَغْنَمِ كشأن الْمُحَارب المبادي، لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْحَرْبِ الْقِتَالُ، وَمَعْنَى مُحَارَبَةِ اللَّهِ مُحَارَبَةُ شَرْعِهِ وَقَصْدُ الِاعْتِدَاءِ عَلَى أَحْكَامِهِ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ شَرَعَ حُكْمًا لِلْمُحَارَبَةِ الَّتِي تَقَعُ فِي

(1) المائدة: 33-34.

زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ وَبَعْدَهُ، وَسَوَّى عُقُوبَتَهَا، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَصِيرَ تَأْوِيلُ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ الْمُحَارَبَةَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ اعْتَبَرَهُ الْعُلَمَاءُ جَزَاءً لِمَنْ يَأْتِي هَذِهِ الْجَرِيمَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلِهَذَا لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ جَزَاءً لِلْكُفَّارِ الَّذِينَ حَارَبُوا الرَّسُولَ لِأَجْلِ عِنَادِ الدِّينِ، فَلِهَذَا الْمَعْنَى عُدِّيَ يُحارِبُونَ إِلَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ لِيَظْهَرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْصِدُوا حَزبَ مُعَيَّنٍ مِنَ النَّاسِ وَلَا حَرْبَ صَفٍّ، وَعُطِفَ **﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً﴾** لِبَيَانِ الْقَصْدِ مِنْ حَرْبِهِمُ اللَّهَ وَرَسُوله، فَصَارَ الْجُزْء عَلَى مَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ، فَمَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ سَبَبٌ مُرَكَّبٌ لِلْعُقُوبَةِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ جُزْءُ سَبَبٍ لَا يَقْتَضِي هَذِهِ الْعُقُوبَةَ بِخُصُوصِهَا"[1].

تشير الأيات إلى عقوبة المحاربين، وهم نوع داخل في أحد أنواع القتل المشروع، ومعنى محاربين أنهم في حالة حمل للسلاح عدواناً لقصد المغنم، ومعنى محاربة الله ورسوله هو محاربة شرعه وقصد الاعتداء على أحكامه، وهي تنسحب كذلك على من يحارب جماعة المسلمين، وهو فعل يصدر من المسلمين فلم يوصف به الكفار؛ لأن هؤلاء المحاربين لا يقصدون فئة معينة من الناس، وإنما قصدهم محاربة الله وكذلك الفساد.

قتل المحاربين لا ينافي مقصد حفظ النفس؛ بل حماية له، بحماية أنفس الأبرياء، فقد نصت الآية على مشروعية قتل المحاربين، وبيّن العلماء أن من يقوم بإقامة الحد هو الحاكم.

على الرغم من أن أسباب قتلهم وتداعيه ليست بالضرورة؛ لأنهم قتلوا أنفسا بغير حق؛ بل لأنهم شكلوا تنظيماً عصابياً يرهب الناس بغير حق، ويقطع أرزاقهم، ويروع أمنهم، ويحارب منهج الله ورسوله، ولكن استحقوا عقوبة القتل.

(1) التحرير والتنوير، 182/6.

الآية الرابعة: قال تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾[1].

بيّن ابن عاشور أنّ: "هَذَا أَمْرٌ بِقَتْلِ مَنْ يُعْثَرُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سَاحَةِ الْقِتَالِ، فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ أَمَرَهُمْ بِقِتَالِ مَنْ يُقَاتِلُهُمْ عَمَّمَ الْمَوَاقِعَ وَالْبِقَاعَ زِيَادَةً فِي أَحْوَالِ الْقَتْلِ وَتَصْرِيحًا بِتَعْمِيمِ الْأَمَاكِنِ فَإِنَّ أَهَمِّيَّةَ هَذَا الْغَرَضِ تَبْعَثُ عَلَى عَدَمِ الِاكْتِفَاءِ بِاقْتِضَاءِ عُمُومِ الْأَشْخَاصِ تَعْمِيمَ الْأَمْكِنَةِ لِيَكُونَ الْمُسْلِمُونَ مَأْذُونِينَ بِذَلِكَ فَكُلُّ مَكَانٍ يَحُلُّ فِيهِ الْعَدُوُّ فَهُوَ مَوْضِعُ قِتَالٍ، فَالْمَعْنَى وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ إِنْ قَاتَلُوكُمْ"[2].

تشير هذه الآية الكريمة وترشد إلى كيفية معاملة من عامل المؤمنين بالعداء وبالحرب والقتال، وهذا لا يتعارض ومبدأ الأخوة الإنسانية، وأن نود من يبادرنا بالود ويبادلنا به، وإنما جاءت أساساً وحصراً على من قاتلنا وما يزال يقاتلنا وأخرجنا من أرضنا ودورنا وأملاكنا، فنقاتلهم بالعموم، كما يقاتلوننا بالعموم، مع الإشارة إلى احترام المقدسات، وأهمها المساجد، وأولها المسجد الحرام، وفيه إشارة إلى تجنّب القتال في أماكن غير أماكن الحرب إلا للضرورة.

حيث شرعت الآية قتال الأعداء الذين تمادوا في الاعتداء، وهو لا ينافي حفظ النفس وأن ردهم يقتضي أن نقاتلهم حتى في غير ساحات القتال، وأن الفتنة أشد من القتل ومن الفتنة أن يعلوا صوت الأعداء على أهل الحق في أرضهم ويستبيحوا ممتلكاتهم وينتهكوا مقدساتهم وأعراضهم.

على الرغم من قداسة المساجد وأولها المسجد الحرام فإن ذلك لا يمنع من رد المعتدي، ولو كان بالقتال فيه، ولكن لا يبتدئ المسلم ذلك بل مدافعا عنه.

(1) البقرة: 191.

(2) التحرير والتنوير، 201/2.

الآية الخامسة: قال تعالى: ﴿ **فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ الۡمُؤۡمِنِينَۖ عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ الَّذِينَ كَفَرُواْۚ وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأۡسٗا وَأَشَدُّ تَنكِيلٗا** ﴾[1].

قال ابن عاشور: "هَذَا الْأُسْلُوبُ طَرِيقٌ مِنْ طُرُقِ الْحَثِّ وَالتَّحْرِيضِ لِغَيْرِ الْمُخَاطَبِ، لِأَنَّهُ إِيجَابُ الْقِتَالِ عَلَى الرَّسُولِ، وَقَدْ عُلِمَ إِيجَابُهُ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿ **فَلْيُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشۡرُونَ الۡحَيَوٰةَ الدُّنۡيَا بِالۡأٓخِرَةِ** ﴾ ، فَهُوَ أَمْرٌ لِلْقُدْوَةِ بِمَا يَجِبُ اقْتِدَاءُ النَّاسِ بِهِ فِيهِ، وَبَيَّنَ لَهُمْ عِلَّةَ الْأَمْرِ وَهِيَ رَجَاءُ كَفِّ بَأْسِ الْمُشْرِكِينَ"[2].

في الآية تحريض للمؤمنين على القتال جميعاً، بسبب دواعي تعدي الكفار عليهم، ولكف بأس المشركين، وبالإيجاب على الرسول وجب على المؤمنين وبنص الآية، وهو اقتداء بالرسول فيما يجب أن يقتدى به من أفعال. ويضيف الباحث أن القتال في الإسلام ليس لأغراض شخصية أو إتباعا لرغبات ونزوات أفراد أو طاغية متحكم، ولا هو تشوفاً للدماء والدمار ورؤية الإشلاء، ولا إرهابا للأمم والشعوب وقهراً للبلدان، فليس هو لمجرد القتال في حد ذاته، ولكنه جاء لأغراض نبيلة، وكعمليات جراحية ضرورية، وتحت مقاصد عظيمة، يتحقق بها مصلحة الجميع حتى غير المسلمين في الأمن والسلم، جاء في تفسير ابن عاشور ما يدل على هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿**وَلَوْلا دِفَاعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَساجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾[3] "فيها الْإِذْنَ لِلْمُسْلِمِينَ بِدِفَاعِ الْمُشْرِكِينَ عَنْهُمْ أُتْبِعَ ذَلِكَ بِبَيَانِ الْحِكْمَةِ فِي هَذَا الْإِذْنِ بِالدِّفَاعِ، مَعَ التَّنْوِيهِ بِهَذَا الدِّفَاعِ، وَالْمُتَوَلِّينَ لَهُ بِأَنَّهُ دِفَاعٌ عَنِ الْحَقِّ وَالدِّينِ يَنْتَفِعُ بِهِ جَمِيعُ أَهْلِ أَدْيَانِ التَّوْحِيدِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ هُوَ

(1) النساء: 84.

(2) التحرير والتنوير، 143/5.

(3) الحج: 40.

دِفَاعًا لِنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً لَوْلَا دِفَاعُ النَّاسِ عَنْ مَوَاضِعِ عبَادَة الْمُسلمين لأنتصر الْمُشْرِكُونَ وَلَتَجَاوَزُوا فِيهِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الِاعْتِدَاءِ عَلَى مَا يُجَاوِرُ بِلَادَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ الْأُخْرَى المناوئة لِمِلَّةِ الشِّرْكِ وَلَهَدَمُوا مَعَابِدَهُمْ مِنْ صَوَامِعَ، وَبِيَعٍ، وصلوات، ومساجد، يذكر فِيهَا اسْم الله كثيرا، قصدا مِنْهُم لمحو دَعْوَة التَّوْحِيد ومحقا لِلْأَدْيَانِ الْمُخَالِفَةِ لِلشِّرْكِ. فَذِكْرُ الصَّوَامِعِ، وَالْبِيَعِ، إِدْمَاجٌ لِيَنْتَبِهُوا إِلَى تَأْيِيدِ الْمُسْلِمِينَ"[1]، وبه يرتدع أعداء الأمة، وتعيش الناس متمتعين بمقدراتهم لا استغلال من أحد لا من داخل الوطن ولا من عدو خارجه.

على ولي الأمر أن يستعد دائماً للقتال بتجهيز عدّته، وأن يحرض المؤمنين عليه، وأن الهدف منه كف عدوان المعتدين، كما أن قتال الأعداء لا ينافي حفظ النفس؛ لأن الأعداء معتدون وفي الآية تأييد خفي من لله -سبحانه وتعالى-بنصر المقاتلين المسلمين حين تصدق نيتهم في القتال تحت راية الحق.

الآية السادسة: قال تعالى: **﴿وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾**[2].

يقول ابن عاشور عن هذه الآية : "ذَكَرَ تَرْغِيبًا وَتَرْهِيبًا، فَجَعَلَ الْمَوْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَوْتَ فِي غَيْرِ سَبِيلِ اللَّهِ، إِذَا أَعْقَبَتْهُمَا الْمَغْفِرَةُ خَيْرًا مِنَ الْحَيَاةِ وَمَا يَجْمَعُونَ فِيهَا، وَجَعَلَ الْمَوْتَ وَالْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَسِيلَةً لِلْحَشْرِ وَالْحِسَابِ فَلْيَعْلَمْ أَحَدٌ بِمَاذَا يُلَاقِي رَبَّهُ"[3].

تشير الآية إلى أن الموت في سبيل الله، وفَقَد المسلم حياته، وهو يقاتل في سبيل الله موجب للمغفرة والرحمة، وأنه أفضل قيمة من حطام الدنيا، وهذا فيه ترغيب عظيم، وبالمقابل الموت في غير سبيله يوجب عكس المغفرة والرحمة، وهذا فيه ترهيب، وفيه دليل على أن الذي يموت في سبيل الله قتيلاً، أو من مات بنية ذلك على

(1) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، 276/26.

(2) آل عمران: 157.

(3) التحرير والتنوير، 143/4.

الرغم من كونه خارج المعركة فإنه داخل في القتال في سبيل الله، مادام أشرف عليه يوما ما، ينال فضلاً مميزاً لا يناله غيره من القتلى الذين لا قضية لهم ذات مغزى، كمن مات في سبيل ملذات الدنيا بدون القصد لله فيها، فهي مجرد جمع لما يفنى، ورحمة الله خير وأبقى.

أن الإنسان المسلم حين يموت في سبيل الله يكون موته مشروعاً؛ بل موجباً، للمغفرة والرضوان من مولاه؛ لأنه فدى وقدم أنفس ما يملك في هذه الحياة الدنيا، والموت في سبيل الله لا ينافي حفظ النفس التي جاء الدين بحفظها؛ بل هو داخل في المعنى.

الآية السابعة: قال تعالى: ﴿**وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[1].

بيّن ابن عاشور معنى هذه الأية فقال: "اقْتَتَلُوا، أَيْ فَإِنِ ابْتَدَأَتْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قِتَالَ الْأُخْرَى، وَلَمْ تَنْصَعْ إِلَى الْإِصْلَاحِ، فَقَاتِلُوا الْبَاغِيَةَ، وَالْبَغْيُ: الظُّلْمُ وَالِاعْتِدَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ.... وجُعِلَ حُكْمُ قِتَالِ الْبَاغِيَةِ أَنْ تَكُونَ طَائِفَةً لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ يَعْسُرُ الْأَخْذُ عَلَى أَيْدِي ظُلْمِهِمْ بِأَفْرَادٍ مِنَ النَّاسِ وَأَعْوَانِ الشُّرْطَةِ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ كَفُّهُمْ عَنِ الْبَغْيِ بِالْجَيْشِ وَالسِّلَاحِ. وَهَذَا فِي التَّقَاتُلِ بَيْنَ الْجَمَاعَاتِ وَالْقَبَائِلِ، فَأَمَّا خُرُوجُ فِئَةٍ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ أَشَدُّ وَلَيْسَ هُوَ مَوْرِدَ هَذِهِ الْآيَةِ، وَلَكِنَّهَا أَصْلٌ لَهُ فِي التَّشْرِيعِ."[2].

وقال: "وَالْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ **فَقَٰتِلُواْ الَّتِي تَبْغِي** ﴾ لِلْوُجُوبِ، لِأَنَّ هَذَا حُكْمٌ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ وَالْقَضَاءُ بِالْحَقِّ وَاجِبٌ لِأَنَّهُ لِحِفْظِ حَقِّ الْمُحِقِّ، وَلِأَنَّ تَرْكَ قِتَالِ الْبَاغِيَةِ يَجُرُّ إِلَى اسْتِرْسَالِهَا فِي الْبَغْيِ وَإِضَاعَةِ حُقُوقِ الْمَبْغِيِّ عَلَيْهَا فِي الْأَنْفُسِ وَالْأَحْوَالِ

(1) الحجرات: 9.

(2) التحرير والتنوير، 240/26.

وَالْأَغْرَاضِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ، وَلِأَن ذَلِك يجرىء غَيْرَهَا عَلَى أَنْ تَأْتِيَ مثل صنيعها فمقاتلها زَجَرٌ لِغَيْرِهَا"[1].

البغيُّ هو الظلم والاعتداء على حق غيره، وهو في هذه الآية يحدث من طائفة لم تستجب لنداء وصوت الإصلاح، فشرع الحق -عز وجل- أن نقاتل تلك الفئة الباغية، وفي التاريخ الإسلامي تطالعنا أحداث واقعية لهذه القضية مثل: محاربة الخليفة أبو بكر للمرتدين، حيث بغى أهل الردة على جماعة المسلمين، وبغى أهل مصر على الخليفة عثمان فلم يقاتلهم لاعتقاده أن ذلك يسبب في إراقة دماء المسلمين، اجتهاداً منه، ومع ذلك لم ينفوا عنهم حكم البغاة؛ لأنه مازال في نظر أهل العلم حينها عادلا.

وقالوا - أي أهل العلم -: بأنّ ﴿ **فَقَٰتِلُواْ** ﴾ هو أمر بالوجوب، فهو بحكم القضاء والقضاء بالحق واجب، وأن ترك الفئة الباغية مدعاة لتماديها في البغي وإضاعة لحقوق المبغي عليهم في الأنفس والأحوال والأعراض، والله لا يحب الفساد، وربما يدعوا غير البغاة الحاليين لسلوك نفس المسلك، وقالوا إن ذلك متعين على أمر الإمامة أو حاكم المسلمين، وإن اختلّ أمر الإمامة فليقاتل الفئة الباغية السواد الأعظم من الأمة وعلماؤها.

قتال الفيئة الباغية لا ينافي حفظ النفس التي جاء الدين بحفظها؛ بل هو داخل في معنى حفظ أنفس أكثر وهي أنفس بريئة قد يتم قتلها أو سلب أموالها أو انتهاك أعراضها بعد تولي هذه الفئة الباغية السلطة والحكم بخروجها عن جادة الحق وببغيها، كما أنه لا يكون قتال الفئة الباغية إلا بعد محاولة الإصلاح ومخاطبتها بالرجوع عن غيها وطغيانها بتولي طرف ثالث هذه المهمة، وبعد استنفاد كل المحاولات يحق قتالها ولكن يتوقف عن التمادي في القتل بل المقصد هو ردها

(1) المصدر نفسه، 241/26.

واصلاح ذات البين بين المتصارعين بإقامة العدل فربما كان من أسباب الصراع غيابه.

الخاتمة :

الحمد لله الذي أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرًا، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على من بعثه الله سراجًا منيرًا ومبشرًا للمؤمنين بأن لهم من الله فضلاً كبيرًا، أما بعد:

أ. أولاً- فقد وضح المفسر ابن عاشور من خلال نماذج الآيات القرآنية أن لكل إنسان الحق في البقاء على قيد الحياة، ولا يحق لأي شخص أو فئة أن تسلبه هذا الحق، وتكفلت الشريعة بحماية هذا الحق وفيما يأتي نتائج السؤال الأول من أسئلة الدراسة:

1. من خلال التفسير تبيّن أنّ من حكمة الله إيجاد الإنسان خليفة في الأرض، وهذه الخلافة تقتضي أن يحيا على الأرض، متمتعاً بما منحه الله له، مدة حياته لأجل معين.
2. تبيّن أن حفظ النفوس من أعظم قواعد الشريعة الكلية، وأن الله أوجد الإنسان ليعمُر الأرض، فالإقدام على قتل الإنسان هدم لما أراد الله بناءه، مع استثناء القتل بالحق، ولم يبح للإنسان قتل نفسه والقتل إما خطأ أو عمد، وأن الله أعطى الحقّ للسلطان في أخذ الحقوق حتى لا يقع الخطأ من أهل المقتول ويزيد في الإسراف في القتل.
3. تبيّن من التفسير أن الحق يدعو للعفو في مسألة الدماء بين المسلمين الذي وصفه بعفو من أخ إلى أخ حفظاً للنفوس، وتذكيراً بأخوة الإسلام، وترقيقاً لقلب أهل المقتول، فالقصاص عدل والعفو رحمة في المقابل، ولأهل المقتول الاختيار بين العدل وبين الرحمة، ومشروعية القصاص كافية لتحقيق مقصد حفظ النفس، وكذلك في العفو حفظ للأنفس، والعدل أصل والرحمة تالية له.

4. أمرنا الحق بعدم الاعتداء في الحروب على النفوس ممن لا يقاتلوننا، مثل: الشيوخ والنساء والأطفال والصبيان، وهو من أخلاق الإسلام، ويكون الاعتداء بتجاوز أحكام الحرب أو الابتداء بالظلم، وحثنا الحق على الاحتراس والتحوط من إزهاق نفس بغير يقين حفاظا على النفس البشرية أثناء القتال، وعدم الميل للمكاسب المادية على حساب الأرواح البشرية، وألا نغتر بقوتنا أو بسبق إيماننا على الآخرين.
5. أن من أفظع الاعتداءات على حق الأرواح البشرية في الحياة هو اعتداء أقرب المقربين للنفس عليها كسلوك الآباء بالوأد، وخاصة للبنات، وهذا مخالف للفطرة بسبب الفقر أو بسبب الخوف من العار، وهي عادات مجتمعية لدى العرب انقرضت بفضل الإسلام.
6. حدد القرآن أن لا قتل للنفس بأي سبب من الأسباب إلا بسبب الحق، وقد فصل في شأن النفس البشرية، ومن يجوز قتله كالمحارب والقصاص وقتل البغاة بنص القرآن بالإضافة لما حددته السنة، وعليه فالفقر ليس مبرراً لذلك لمن يقتل أبناءه بسببه.
7. جعل القرآن الإلقاء بالنفس في التهلكة سبباً في إتلاف النفس ومخالفة لقاعدة حفظها، بسلوك لا طائل من ورائه وضرره بائن، مثل: التفريط في الاستعداد لصد العدوان، وكل الأحوال يصاحبها الإحسان، وفي الجهاد في سبيل الله يكون بالإحسان بالرفق بالأسير والمغلوب، وبحفظ أموالهم وديارهم من التخريب والتحريق.

ب. ثانياً- وضح المفسر ابن عاشور من خلال نماذج الآيات القرآنية من تفسيره أن في الشريعة الإسلامية توجد عدد من الحالات المحددة والاستثنائية لسلب الشريعة لحق الإنسان في الحياة، وهي بأسباب شرعية ومعقولة لدى أهل العقول، وفيما يأتي نتائج السؤال الثاني من أسئلة الدراسة:

1. بينت الآيات أن المولى شرع القصاص الذي فيه حياة للجانبين أهل المقتول والقاتل، وفيه رادع لغيرهم؛ لأن أشد ما يردع نفوس البشر هو الموت، فإن علم القاتل بأن مصيره القتل لما أقدم على جريمته، ولو ترك الأمر للأخذ بالثأر كما في الجاهلية لأفرطوا في القتل، والصلح لا يناقض القصاص، فالازدجار يحصل بتخيير أهل الدم، والأخذ بالعفو والصلح ليس بأكيد في كل الحالات فيحصل الردع بالقصاص.
2. لا خلاف في نظر الشريعة الإسلامية بأن قتل النفس بغير حق يعدّ جرماً فظيعاً، كفظاعة قتل الناس كلهم، وفي هذا التشبيه تشنيعاً لفعل القتل، ولكن أوجدت الشريعة القتل المشروع كالقصاص، وهو شرع سالف ومراد لله قديم، وعلى الرغم من الشبهات المثارة ضد القصاص فإنه لا يوجد وسيلة ناجعة في نظر الشريعة لردع هذا السلوك إلا به.
3. شرع المولى عقوبة قتل المحارب، وهو نوع من أنواع القتل، وقد وصف الحق المحاربين بمن يحارب الله ورسوله وأنهم يسعون في الأرض فساداً، فجعل لهم عقوبة القتل بل والتنكيل ليكونوا عبرة لغيرهم.
4. شرعت الآيات القرآنية وحرضت على القتال في سبيل الله، بسبب دواعي تعدي الكفار عليهم ولكف بأسهم، وأن الموت وفقد المسلم لحياته وهو يقاتل في سبيل الله موجب للمغفرة والرحمة وهذا أسلوب ترغيب، وبالمقابل الموت في غير سبيل الله يوجب عكس المغفرة والرحمة، وهذا فيه ترهيب.
5. شرع المولى -عزّ وجلّ- رد الباغيين ولو كانوا مسلمين، وهم طائفة لم تستجب لنداء وصوت الإصلاح، فشرع الحق -عزّ وجلّ- أن نقاتل تلك الفئة الباغية، وأن في قتالهم وبصورة الوجوب تحقيقاً لمصالح في حفظ النفوس وردع لغيرهم، وهذا من واجبات الحاكم المسلم، وإن اختلت أمة فليقاتل الفئة الباغية السواد الأعظم من الأمة وعلماؤها.

التوصيات:

في الختام يوصي الباحث بالاهتمام أكثر بالقيم التي جاء بها القرآن الكريم والحفاظ على الكليات الشرعية، ومن أهمها حفظ النفس بحماية حقّ الإنسان في الحياة، وكذلك أهمية توعية الناس بحقهم في الحياة، وأنهم خلفاؤه في الأرض؛ ليعمروها، وأن دين الإسلام جاء ليحمي هذا الحق، خاصة في زمن تساهل فيه الناس في التعدي على حياة الآخرين، وأصبح القتل من الممارسات المنتشرة للأسف، وهذا بسبب البعد والجهل بالدين، وبأحكامه، وعدم الخشية من الله عز وجل.

كذلك يوصي الباحث بالأخذ بقيم العفو والتسامح، وعدم الانجرار مع تيارات التطرف الديني والمذهبي التي تنادي بالقتل للمخالف، وكأنه أساس الدين، كما يوصي الباحث بعدم اتباع العادات الجاهلية والقيم الاجتماعية المنحرفة عن منهج الله التي تحرض على القتل مثل: جرائم الشرف التي تتم خارج القانون وبمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

==========

مصادر البحث ومراجعه

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1. أصول البحث العلمي ومناهجه، أحمد بدر، وكالة المطبوعات، الكويت، الطبعة السادسة، 1982م.
2. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.
3. بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، محمود شكري الألوسي، صححه وضبطه محمد بهجت الأثري، المطبعة الرحمانية، القاهرة، مجهول السنة.
4. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد المرتضى الزَّبيدي، دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1965م.
5. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
6. تونس وجامع الزيتونة، محمد الخظر حسين، المطبعة التعاونية، دمشق، 1971م.
7. التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق، صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار النفائس، عمان الأردن، 1997م.

8. حقوق الإنسان قيمتها القانونية وأثرها على بعض فروع القانون الوضعي، ماهر عبد الهادي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984م.
9. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين بن تاج العارفين، تحقيق: عبد الخالق ثروت، عالم الكتب، القاهرة، 1990م.
10. حقوق الإنسان في الفكر العربي، فاروق السامرائي وآخرون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002م.
11. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار ابن كثير، دمشق بيروت، 1422هـ.
12. عيون الأبصار، محمد البشير الإبراهيمي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، مجهول السنة.
13. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق، مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر، بيروت، مجهول السنة.
14. الإسلام وحقوق الإنسان، القطب محمد القطب طبلية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984م.
15. الشيخ محمد الطاهر بن عاشور وقضايا الإصلاح والتجديد في الفكر الإسلامي رؤية معرفية ومنهجية، فتحي حسن ملكاوي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، 2011م.
16. من أعلام الزيتونة محمد الطاهر بن عاشور حياته وآثاره، بلقاسم الغالي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1996م.
17. المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، ساسي سالم الحاج، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، 2004م.
18. المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، هادي نعيم المالكي، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011م.
19. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004م.
20. مقدمة الميساوي لكتاب محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان، الأردن، 2001م.
21. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الكويت، 1427ه.
22. الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، محمود شريف بسيونى، دار الشروق للنشر والتوزيع، مجهول مكان النشر، 2003م.

الدراسات والمقالات بالمجلات:

1. الاتجاه اللغوي في تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، محمد نعمان حسن، مجلة القسم العربي، جامعة بنجاب، لاهور باكستان، العدد 21، 2014م.

2. جهود العلامة الطاهر بن عاشور في الرد على شبهات النصارى من خلال تفسيره التحرير والتنوير، جابر بن عبد الرحمن بن محمد العتيق، رسالة الماجستير، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2011م.
3. حكم إجهاض الجنين بسبب التشوهات الخلقية في ضوء المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية، محمد مطلق محمد عساف، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي التاسع لكلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2019م.
4. العبيد عند الرومان خلال القرنين الثاني والأول قبل الميلاد، عبد الحميد حمدان، مجلة دراسات تاريخية، دمشق، العددان 117-118، كانون الثاني، 2012م.
5. دراسة مقارنة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جابر إسماعيل الحجاحجة، القتل بدافع الشفقة، جامعة آل البيت، الأردن، العدد 3، المجلد 5، 2009م.
6. القيم الأخلاقية في المسيحية والإسلام، مروان أبو صلاح، مجلة النشرة، عدد 52-53، السنة 15، عمان، 2017م.

المواقع الالكترونية:

1. الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثالثة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 /1948/12م، رقم 217.
2. حق الحياة في الإسلام، موقع مصادر، https://mssader.com تاريخ النشر: 17 يوليو 2019، تاريخ الدخول للموقع 27 مارس 2021.
3. عبد العالم بجاش، جنوب أفريقيا... أكثر التجارب إلهاماً في العدالة والمصالحة والانتقال السياسي، موقع المشاهد، https://almushahid.net. أكتوبر 4, 2020، تاريخ الدخول على الموقع 24 مارس 2021.
4. المؤلف: أعضاء ملتقى أهل الحديث أعده للشاملة: أسامة بن الزهراء عضو في ملتقى أهل الحديث، المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، http://www.ahlalhdeeth.com.
5. منظمة الصحة العالمية تصدر قائمة بالأسباب العشرة الأولى للوفاة في العالم على رأسها أمراض القلب، موقع أخبار الأمم المتحدة، https://news.un.org نشر في 9 ديسمبر 2020 تاريخ الدخول على الموقع 30 مارس 2021.
6. S. Hornby, Sally Wehmeier (Editor) Oxfored Advanced learner's Dictionary , upper-Intermediate to advanced ,Oxfored University Press ,Seven Edition, 2008 ,p886.